


# تقرير الظل

التقرير الموازي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»  
عن التقرير الأولي لدولة فلسطين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
CRPD Pre-Sessional Working Group 17th



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة تقارير الظل  
CRPD-1

شباط 2023  
فلسطين

## تقرير الظل

التقرير الموازي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»  
عن التقرير الأولي لدولة فلسطين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
CRPD Pre-Sessional Working Group 17th

تقرير الظل

التقرير الموازي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»  
عن التقرير الأولي لدولة فلسطين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق  
الأشخاص ذوي الإعاقة

CRPD Pre-Sessional Working Group 17th

سلسلة تقارير الظل: CRPD-1

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-25-9

رام الله - 2023

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة  
مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة تقارير  
الظل

CRPD-1

# تقرير الظل

التقرير الموازي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»  
عن التقرير الأولي لدولة فلسطين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق  
الأشخاص ذوي الإعاقة

CRPD Pre-Sessional Working Group 17th

شباط 2023

فلسطين

## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

---

### • المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059  
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps) الصفحة الإلكترونية: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

### • مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326  
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

### • مكتب الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

### • مكاتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1  
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

### • مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

### • مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

# المحتويات

ملخص تنفيذي .....	7
مقدمة الهيئة .....	9
الملاحظات العامة .....	11
الملاحظات التفصيلية .....	13
الملاحظات المرتبطة بالمادة رقم (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحت عنوان «الفرض» .....	13
التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام الاتفاقية، المشار إليها في المادة رقم (4) من الاتفاقية .....	14
السياسات والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة رقم (4) من الاتفاقية .....	16
الموازنات المخصصة لبرامج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة رقم (4) من الاتفاقية .....	17
الترتيبات التيسيرية، المشار إليها في المادة رقم (2) من الاتفاقية .....	19
التدابير والسياسات في ظل انتشار الأوبئة والأمراض، المشار إليها في المادة رقم (11) من الاتفاقية .....	20
إمكانية الوصول للخدمات العامة، المشار إليها في المادة رقم (9) من الاتفاقية تحت عنوان «إمكانية الوصول» .....	21

البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة رقم (31) من الاتفاقية، تحت عنوان «جمع الإحصاءات والبيانات»..... 22

آليات الإلزام والمساءلة عن التقصير في تنفيذ الالتزامات، المتعلقة بالمادة رقم (33)، تحت عنوان «التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني» ..... 23

الوصول إلى العدالة، المتعلق بالمادة رقم (13) من الاتفاقية، تحت عنوان «إمكانية اللجوء إلى القضاء»..... 24

الشكاوى المقدمة للهيئة ..... 25

دور الهيئة المستقلة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..... 29

توصيات الهيئة ..... 32

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين ..... 35



## ملخص تنفيذي

- الملاحظات العامة المتعلقة بإنفاذ أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني
  - يواصل الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاته وعدوانه المستمر على مكونات الشعب الفلسطيني كافة، الأمر الذي يساهم في ارتفاع نسبة الإعاقة في فلسطين.
  - على الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الخاص بها، فإنها لم تتخذ الإجراءات كافة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية والبروتوكول في الضفة الغربية وقطاع غزة.
  - يحدّد عدم نشر الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها من ضمانات إنفاذها في التشريعات والسياسات الوطنية والاحتكام إليها قضائياً.
- الملاحظات التفصيلية المرتبطة بإنفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية
  - يتطلب أعمال أحكام الاتفاقية مواءمة التشريعات، خاصة مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نتيجة استناده إلى المفهوم الطبي للإعاقة، وإغفاله العديد من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واحتوائه على العديد من الألفاظ والمصطلحات التي تمس كرامتهم الإنسانية.
  - من الصعب تحديد نسبة الإنفاق على البرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، نتيجة عدم وجود تقارير تفصيلية توضح مدى الإنفاق الفعلي تبعاً للفئة. كما لا يوجد انتظام في برامج المساعدة النقدية للأسر الفقيرة بما فيها المساعدات النقدية المخصصة لذوي الإعاقة، نتيجة فقرهم، وهي - حتى حال انتظامها- غير كافية.



- ما زالت هناك فجوة على مستوى توفير الترتيبات التيسيرية وتأهيل المرافق العامة، وفجوة على مستوى توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي تساهم في بناء السياسات القائمة وتطويرها.
- تفتقر التشريعات النازمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصفة الآمرة، كما يخلو قانون حقوق المعوقين من آليات المساءلة والرقابة على نحو يضمن تنفيذه.
- تتلقى الهيئة سنوياً عشرات الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بمختلف الحقوق. بدورها تتابع الهيئة هذه الشكاوى مع مقدمي الخدمات والجهات المنتهكة. ومنذ العام 2017 وحتى نهاية العام 2022 تلقت الهيئة (856) شكوى من الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، متعلقة بـ (13) حقاً من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.
- تعتبر الشكاوى المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم انطلاقةً من احترام الكرامة الإنسانية أكثر الشكاوى عدداً من حيث مساسها بالحقوق المدنية والسياسية، في حين تعتبر الشكاوى الخاصة بالضمان الاجتماعي أكثر الشكاوى الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

## مقدمة الهيئة

في نيسان (إبريل) من العام 2014، انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تحفظات، بما يلزمها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في نظامها القانوني الوطني على المستويات كافة؛ التشريعية، القضائية، الإدارية، ومن حيث السياسات والتدابير والممارسات. من جانب آخر، يترتب على الانضمام التزام دولة فلسطين بتقديم التقارير الدورية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة لاستعراض ما اتخذته من تدابير وإجراءات من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية.

عقدت الهيئة - بالشراكة مع وزارة الخارجية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - جلسة مشاورات وطنية مع مؤسسات المجتمع المدني، لتقديم ملاحظاتها على مسودة تقرير دولة فلسطين الأولي، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ولاحقاً لذلك قدمت دولة فلسطين تقريرها الأولي للجنة في العام 2017.

انطلاقاً من دورها كهيئة وطنية تحمل تصنيف «A status»، فإن الهيئة تضطلع بمسؤولية تقديم تقارير الظل للجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين، عن تنفيذ الدولة أحكام هذه الاتفاقيات.

من جانبها، ستستمر الهيئة في متابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقة توصيات اللجنة الختامية الصادرة، على مختلف الأصعدة، كما ستعزز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعدالة وضمن حصولهم على الإنصاف في الحقوق كافة، وصولاً إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، بما يحقق المساواة والعدالة لهم.

من جانبها، تعرب الهيئة عن كامل قلقها إزاء انتهاكات الاحتلال المستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني، في ظل الاستخدام المفرط للقوة الذي تمارسه قوات الاحتلال الحربية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تأثرت أعداد الإعاقة في قطاع غزة بفعل العدوان والاعتداءات

المتكررة، فيقدر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة في العدوان (2008-2009) بنحو 600 شخص، في حين بلغ عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة في العدوان (2012) قرابة 16 شخصاً، وبلغ عددهم في العدوان (2014) قرابة 53 شخصاً، إضافة إلى الأعداد الكبيرة للجرحي الذين تنجم عن إصابتهم إعاقة لاحقة.<sup>1</sup>

وتهيب الهيئة بلجنتكم اتخاذ التدابير اللازمة والمساهمة في وقف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبته.

---

1 توثيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، قطاع غزة، 2014.

## الملاحظات العامة

- على الرغم من عدم تقديم دولة فلسطين الوثيقة الأساسية المشتركة، وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية، تجيز للدولة الطرف تقديم التقرير الأولي من دون أن يتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة، بشرط إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية في التقرير المقدم إلى اللجنة، فإن التقرير المذكور لم يغط القضايا كافة التي تحتويها الوثيقة الأساسية المشتركة.
- خلا التقرير من الإشارة إلى الأثر الدستوري والقانوني للاتفاقية في المنظومة القانونية والقضائية الفلسطينية، ولم يوضح التوجهات المستقبلية لمواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة التمييز متعدد الأبعاد الممارس بحقهم.
- لم يوضح التقرير إمكانية تطبيق الاتفاقية على قطاع غزة الذي يخضع لسلطة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس. ولم يكشف التقرير عن أي إجراءات رسمية يتم العمل بها في هذا الاتجاه. كما أنه ليس لدى الهيئة علم بأي إجراءات رسمية متخذة أو ستتخذ بهذا الخصوص.
- لم يوضح التقرير الكيفية التي ستطبق الدولة فيها الاتفاقية في المناطق المصنفة (ج)، بحسب الاتفاقيات الموقعة مع الدولة القائمة بالاحتلال، وخلا التقرير كذلك من الإشارة إلى الخطوات التي ستأخذها الدولة لتطبيق الاتفاقية في تلك المناطق - إن وجدت - أو على الأقل التصريح في التقرير بأنها لم تضع أي خطط بهذا الخصوص.
- على الرغم من إشارة التقرير بشكل جيد إلى التحديات التي تواجه فلسطين في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، فإنه أغفل تحديد مدة زمنية لإتمام عملية الإصلاح التشريعي (إقرار منهجية تشريعية وطنية).

- على الرغم من إشارة التقرير إلى إشكالية التشريعات القديمة المطبقة في فلسطين وعدم توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لم يضع حلولاً أو خططاً زمنية لتعديل هذه التشريعات بما يتوافق مع المعايير الدولية.
- لم تُتخذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لإعمال البروتوكول الاختياري وإنفاذه بما يخدم المستهدفين لانضمام دولة فلسطين، الأمر الذي يحّد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.
- يُعتبر إعمال الدولة التزاماتها المترتبة في باقي اتفاقيات حقوق الإنسان أحد المداخل الرئيسة في إنجاز/ تحقيق الالتزامات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، تفيد متابعات الهيئة لتنفيذ الدولة توصيات اللجان التعاقدية، بأن هناك محدودية في الوفاء بتلك الالتزامات، خاصة في ما يتعلق بالفئات المهمشة، الأمر الذي ينعكس على مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.
- لم تقم دولة فلسطين بنشر الاتفاقية في الوقائع الفلسطينية «الجريدة الرسمية» لضمان إنفاذها في التشريعات والسياسات الوطنية، مما يضع علامة استفهام على مدى جديتها في تنفيذ الالتزامات الواردة فيها.

## الملاحظات التفصيلية

### الملاحظات المرتبطة بالمادة رقم (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحت عنوان «الفرض».

- استندت القوانين واللوائح التنفيذية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعريف الطبي لمفهوم الإعاقة؛ وعلى أساس هذا المفهوم تم تحديد رزمة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وآلية تقديمها، وتم الاستناد إلى هذا التعريف في معرض تنفيذ المسوحات لجمع البيانات المتعلقة بمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ففي حين عرف القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين «المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين»، فإن مجلس الوزراء استند في لائحته رقم (40) لسنة 2004 في تصنيف درجة الإعاقات وأنواعها إلى هذا التعريف، وفي تحديد الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. بناء على ما تحدده بطاقة «المعاق» من الخدمات المجانية أو الخدمات بالمشاركة للمعوقين، وتحديد جهات تقديم الخدمة وأماكنها، وتحديد مؤسسات الخدمات ومراكزها، وتم تصنيف البطاقة إلى ثلاث درجات: أحمر، وأخضر، وأصفر. بناءً على تصنيف درجة الإعاقة من لجنة التصنيف في وزارة الشؤون الاجتماعية بعد تحديد نسبة الإعاقة من اللجنة الصحية في وزارة الصحة ومديرياتها المنتشرة في الميدان، على أن تكون لكل درجة إعاقاة بطاقة خاصة.

- يتعارض مفهوم الإعاقة الوارد في القوانين مع معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية؛ نتيجة استناده إلى النهج الطبي الذي يركز أساساً على الوقاية من العاهات

والمعالجة الصحية أو الرعاية الأمر الذي لا يتماشى مع الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان، ويكرس النظرة المجتمعية التمييزية التي فُرضت عليهم إضافة لإعاقتهم لأنها ساهمت في تكريس استبعادهم من المشاركة التامة والانخراط في المجتمع، ويتعارض مع حق الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بالاندماج عبر إزالة العوائق المجتمعية والمادية، كما يؤدي إلى عدم النهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحمي فقط الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحملون «بطاقة إعاقة» صادرة ضمن إطار زمني «نافذة».

- ما زالت العديد من القوانين تحمل عبارات تنتقص من قدر الأشخاص ذوي الإعاقة وتلحق بهم الوصمة الاجتماعية؛ مثل القوانين النازمة لحقوق الأسرة؛ حيث أطلق قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية على ذوي الإعاقة النفسية والعقلية مسمى «المجنون والمعتوه»<sup>2</sup>، بينما أطلق عليهم قانون أحكام حقوق العائلة النافذ في قطاع غزة مسمى «المجنون والمجنونة، والمعتوه»<sup>3</sup>. كما أطلقت قوانين العقوبات النافذة عليهم مسمى «المجانين»<sup>4</sup>، والمختلين عقلياً<sup>5</sup>.

## التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام الاتفاقية، المشار إليها في المادة رقم (4) من الاتفاقية

- على الرغم من إقرار التقرير الرسمي بوجود فجوات حقوقية عديدة في قانون حقوق المعوقين النافذ، فإنه حتى تاريخه، لم يتم استكمال نقاش مشروع القرار بقانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي بدأ نقاشه مع العديد من ممثلي ذوي الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في العام 2019، كما لم تتم إحالته للدراسة إلى لجنة مواءمة التشريعات المشكلة من مجلس الوزراء.
- يتطلب ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذها وحمايتها توفير بيئة تشريعية تعترف بحقوق هذه الفئة وتقرّ بها ولا تنكرها، وتأخذ بعين الاعتبار التحديات والمعوقات المجتمعية والثقافية والمادية كافة التي تحول دون حصول المنضوين ضمنها على حقوقهم

2 المادة رقم (8) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

3 المواد رقم (10 و12) من قانون حقوق العائلة النافذ في قطاع غزة.

4 المادة رقم (92) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

5 المادة رقم (14) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.



المنصوص عليها في الاتفاقية متضمنة عنصرى الإلزام والمساءلة عن التقصير والانتهاكات.

- أغفل قانون حقوق المعوقين العديد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة السياسية والتمثيل بمستوياته كافة وصنع القرار وتقلد الوظائف العامة، والحق في حرية التجمع، والحق في الوصول للعدالة والوصول للمعلومات، والحق في الاستقلالية، والحق في الصحة والتعليم والعمل، والوصول إلى مكونات الحقوق الثقافية، إضافة إلى عدم التنصيص على الحق في المساواة وعدم التمييز. كما يلاحظ اقتضاب الإشارة إلى باقي الحقوق المذكورة في القانون.
- على الرغم من محاولة المشرع سدّ فجوة الحقوق في (قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين) فإنه يعتبر متجاوزاً أصول التشريع، ونص على العديد من الحقوق التي لم يحمها القانون، إضافة إلى تقييد بعض الخدمات المقدمة من الدولة لصالح أحد أشكال الإعاقة، وليس للأشخاص ذوي الإعاقة كافة.
- تتناقض باقي القوانين مع بعضها البعض ومع مضمون الاتفاقية، ففي حين ينص قانون حقوق المعوقين وقانون العمل على ألا تقل نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة عن 5%<sup>6</sup>، فإن قانون الخدمة المدنية يشترط «خلو المتقدم لطلب الوظيفة من العاهات والأمراض والإعاقات.. إلخ»<sup>7</sup>، كما أن قانون التربية والتعليم ترك أمر التعامل مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة جوازيّاً للوزارة.
- لا تعترف قوانين الأسرة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية في العيش المستقل وبناء الأسرة، والحق في تقرير المصير، والشعور بالمسؤولية والواجب، والإشباع الروحي والعاطفي والعقلي، باعتبارهم أشخاصاً منعدمي الأهلية، أو ناقصيها، فمنعهم من التمتع بالحق في تأسيس أسرة، حيث اشترط لإبرام عقد الزواج أن يكون «الخاطب والمخطوبة عاقلين»، ويتم عقد الزواج من خلال وكيلهما، وبوجود تقرير طبي يقر بفائدة الزواج لهما.
- من جانب آخر، يقرن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية بالحيوانات المفترسة باستعمال عبارات ازدرائية تنتقص من كرامتهم الإنسانية، «كل من يتسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين

6 المادة رقم (29) من قانون العمل العام لسنة 2000.

7 المادة رقم (24) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

أو الحيوانات الضارية عليها أو بأي صورة أخرى، يعاقب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة»<sup>8</sup>.

- على الرغم من توصيات لجنة سيداو لدولة فلسطين بإقرار قانون لحماية الأسرة من العنف، يوفر تدابير الحماية والمساءلة عن الجرائم والعنف داخل الأسرة لأفرادها كافة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، فإنه لم يتم إقرار المشروع لغاية الآن، الأمر الذي يؤثر على استمرار العنف الأسري تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتبر المشرع أن الأشخاص ذوي الإعاقة «كتلة واحدة»، بمعنى أنهم متشابهون من حيث الواقع والاحتياجات، دون تمييز أو تفاوت بين مختلف أنواع الإعاقات، الحركية، البصرية، النفسية والعقلية... إلخ، أو وجود إعاقة مزدوجة أو مركبة لدى الشخص الواحد. كما أغفل القانون التمييز المركب المبني على أكثر من بعد، فلم يشمل على تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينتمون إلى الأقليات المحمية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، كذوي الإعاقة من البدو، أو الأرمن، أو الفلسطينيين من أصل إفريقي. إضافة إلى عدم انسجامه مع السياق الاجتماعي والثقافي الذي يصم ذوي الإعاقة النفسية والعقلية بوصمة اجتماعية، ويهمش الإناث ذوات الإعاقة بناء على الجنس والإعاقة.

## السياسات والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة رقم (4) من الاتفاقية

- اقتصرت معالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة التشريعية باعتبارها قضية فردية ذات طابع إغاثي وطبي فقط، حيث ألقى العبء الأساسي على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية، وأوردت المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) في اللائحة التنفيذية للقانون بشأن حقوق المعوقين المتعلقة بخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة ما يأتي: «تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي من المفترض أن تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية، ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات

8 المادة رقم (425) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية.

الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال، ونصت المادة رقم (6) على: «تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية للمعوقين الخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها ما يأتي: 1. برامج الوقاية والإرشاد. 2. برامج الرعاية الطبية. 3. برامج التأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل. 4. التعليم والتدريب. 5. النشاطات الترفيهية والرياضية. 6. التسهيلات والمواءمة البيئية».

- تم إقرار نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) للعام 2021 نتيجة حراك نقابي قاده الأشخاص ذوو الإعاقة، وساهمت الهيئة في بلورة الاتفاق وصياغة النظام قانونياً. انسجم النظام مع المتطلبات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاتفاقية، من حيث المفاهيم والإلزامية، وسلطة الخدمات الصحية الإلزامية، وتضمنه مبدأ الرقابة والمحاسبة على التقصير في تقديم الخدمات المقررة بموجبه. وعلى الرغم من أهمية هذا النظام فإنه حتى تاريخه لم يتم العمل به وإخراجه إلى حيز التنفيذ.
- كما تشترط اللائحة ألا يتعرض الموظف من ذوي الإعاقة، لأي موقفٍ يشعره بالعجز، أو عدم القدرة على أداء مهامه، أو أن يتعرض بأي شكل من الأشكال إلى الإساءة من متلقي الخدمة أو الزملاء.
- كرر مدير السياسات العامة في ديوان الموظفين العام إياد أبو صفية، أن الحكومة لا يمكن أن توظفَ أشخاصاً «لمجرد الشفقة، أو بنظام الكوطة، فهي بحاجة لموظفين منتجين»، لافتاً إلى أن اللائحة «تجريبية» مدة عامين، «ولم تُعتمد بشكل نهائي، وقابلة للتعديل».

## الموازنات المخصصة لبرامج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة رقم (4) من الاتفاقية

- تعتبر الموازنات المخصصة لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من موازنة وزارة التنمية الاجتماعية.
- التي تعتبر في الوقت نفسه قائدة قطاع التنمية الاجتماعية في فلسطين، ومزوداً رئيساً للحماية الاجتماعية من مساعدات وخدمات اجتماعية،<sup>9</sup> وتوفر الحماية الاجتماعية

والخدمات الأساسية للعائلات الفقيرة؛ لتمكينها من التمتع بحياة كريمة، وفرص عمل لائقة، إضافة إلى رعاية الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للفئات المهمشة وتعزيزه، سيما الأطفال، والفتيات، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والشباب، وسكان المناطق المهمشة.<sup>10</sup>

- لا تنسجم الموازنات المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية مع نطاق عملها نتيجة تماشها المباشر والمستمر مع أكبر شريحة من المواطنين في المجتمع الفلسطيني، خاصة الشرائح الأكثر فقراً وتهميشاً، إضافة إلى وجود العديد من القضايا المرتبطة بنظرة صانعي القرار المتعلقة بالإنفاق على الفئات الأكثر هشاشة خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تتحمل وزارة التنمية الاجتماعية العديد من الترحيلات المالية لصالح فئات أخرى، خارج نطاق مسؤوليتها. فمنذ العام 2019 ولغاية العام 2022، بقيت الموازنة العامة لها في حدود الـ (5%) من إجمالي نفقات الموازنة العامة. في حين ما زالت الموازنات المخصصة لبرنامج حماية الفئات الفقيرة والمهمشة محدودة وبلغت أقصاها (55) مليون شيكل سنوياً، أي ما نسبته (6-7%) فقط من موازنة وزارة التنمية الاجتماعية خلال السنوات (2019-2022).

- على الرغم من ضالة الموازنة المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية وتواضعها مقارنة بمجال عملها، فإن هنالك تكاليف محملة على نفقات وزارة التنمية الاجتماعية التحويلية منذ نحو 15 عاماً، حيث يتم صرف تعويضات لتعيينات «تفريغات» عام 2005 بقيمة (1,500) شيكل لعدد (11,850) موظفاً، بتكلفة سنوية تصل إلى (213,300,000) شيكل، وتم تحميلها على بند التحويلات الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية من وزارة المالية دون العودة لوزارة التنمية الاجتماعية، وهي ليست جزءاً من برنامج التحويلات النقدية.

- تم دمج مركز المسؤولية الخاص بوزارة التنمية الاجتماعية مع مركز المسؤولية الخاص بمؤسسة رعاية أسر الشهداء، وتصنيف المركزين تحت وزارة (التنمية الاجتماعية)، وبالتالي تضخيم الموازنة المخصصة لمركز مسؤولية «التنمية الاجتماعية» بشكل غير حقيقي، حيث لا يوجد فصل بين نفقاتها الفعلية ونفقات مؤسسة رعاية أسر الشهداء، ممّا يعيق التحليل العلمي لإنفاقها الفعلي على الفئات المستهدفة لديها.

- من الصعب تحديد نسبة الإنفاق على البرامج المخصصة لكل فئة اجتماعية، نتيجة عدم وجود تقارير تفصيلية توضح مدى الإنفاق الفعلي تبعاً للفئة (نساء، أشخاص

10 دليل إعداد موازنة المواطن في وزارة التنمية الاجتماعية، صفحة 10.

ذوي إعاقة، مسنين، أطفال) وإنما بيانات مصنفة تبعاً لبنود الإنفاق في برنامج بيسان المحاسبي الحكومي.

- تواجه الموازنة المخصصة لبرامج الحماية الاجتماعية تحديات في عدم تنفيذها إما بشكل كامل أو بشكل جزئي، خاصة في العام (2021)، مما يؤثر جوهرياً على حق ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية. كما لا توجد موازنات مخصصة للخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. والإنفاق يتم عن طريق مشاريع أو بشكل غير مخطط في الغالب الأعم.
- لا يوجد انتظام في برامج المساعدة النقدية للأسر الفقيرة بما فيها المساعدات النقدية المخصصة لذوي الإعاقة، نتيجة فقرها، وهي - حتى في حال انتظامها - غير كافية، كونها تقدم مبلغاً لا يفي بالحد الأدنى من احتياجات الأسر الفقيرة (250-600) شيكل شهرياً. أي ما يعادل 160 يورو لأسرة مكونة من 5 أشخاص على سبيل المثال، كما أن تلك المساعدات لا تغطي الأسر الفقيرة كافة، فمن خلال مقارنة بيانات جهاز الإحصاء المركزي المحدث التي تشير إلى أن نحو ثلث الأسر الفلسطينية تعاني من الفقر (29.2%) فإن المساعدات النقدية تقدّم فقط للأشد فقراً، حيث تشير بيانات جهاز الإحصاء المركزي إلى أن نصف عدد الأسر الفلسطينية الفقيرة لا تتلقى مساعدات.<sup>11</sup>

## الترتيبات التيسيرية، المشار إليها في المادة رقم (2) من الاتفاقية

- لم يدرج المشرع الترتيبات التيسيرية كحق لذوي الإعاقة، في سبيل تسهيل وصولهم إلى الخدمات، وتمكينهم من الحصول عليها، ويعتبر عدم إدراجها أحد أشكال التمييز على خلفية الإعاقة. ويترب على ذلك عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التقدم بتظلمات/ شكوى بسبب عدم تنفيذ الترتيبات التيسيرية، أو تقدمهم بدعوى تتعلق بالتمييز بناء على الإعاقة.
- كما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في قطاع غزة إشكاليات بنيوية تحول دون تمتعهم بحقوقهم الواردة في الاتفاقية نتيجة انقطاع الكهرباء بشكل يومي الذي يتراوح بين 8-12 ساعة، الأمر الذي يزيد من معاناة من يستخدمون الأجهزة الكهربائية أثناء القيام بمهامهم.

11 معام الفقر في فلسطين - 2017 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

## التدابير والسياسات في ظل انتشار الأوبئة والأمراض، المشار إليها في المادة رقم (11) من الاتفاقية

- لم يتخذ مجلس الوزراء، خلال الفترة التي أعقبت الإعلان عن حالة الطوارئ، أي سياسات أو إجراءات أو تدابير تتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديدًا في ما يخص الحق في التعليم، والوصول إلى الخدمات الصحية والنفسية، والخدمات الاجتماعية، كما لم تتخذ أي تدابير لضمان حصول ذوي الإعاقة على المعلومات اللازمة لحماية أنفسهم، وكيفية وصولهم للخدمات الصحية، ولم تتخذ التدابير لمواءمة مراكز الحجر الصحي الخاصة بالمصابين بفيروس كورونا مع احتياجاتهم خاصة أصحاب الإعاقات الذهنية والسمعية.
- كما لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم في ظل إغلاق المدارس، وتطبيق التعليم عبر الإنترنت، الذي من شأنه أن يستبعد الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة من مواصلة تعليمهم، إما بسبب طبيعة إعاقتهم، و/أو بسبب عدم تمكنهم من الوصول إلى هذه الخدمة. وأيضاً لم تصدر من وزارة العمل أي تعليمات ولم تتخذ أي تدابير خاصة بالعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لا تتوافر بيانات حول مدى تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العنف الأسري، نتيجة صعوبة وصول هذه الفئة إلى الأدوات اللازمة للوصول إلى الجهات المختصة كالشرطة والنيابة العامة، وذلك نتيجة صعوبة الحركة في ظل سعي الحكومة لتقليل الحركة والاختلاط.
- لم تتخذ الحكومة أي إجراءات وتدابير لضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في دور الاحتجاز وبيوت الرعاية في ظل انتشار الوباء، خاصة أن بعض دور الإيواء أعادت ذوي الإعاقة إلى منازلهم دون أي مستلزمات طبية أو تأهيل لعائلاتهم للعناية بهم، ولم تتضح إجراءات الرقابة على تلك الدور، لضمان سلامة النزلاء، والإجراءات التي تمت في سبيل محاسبة المقصرين والمتهكبن.

## إمكانية الوصول للخدمات العامة، المشار إليها في المادة رقم (9) من الاتفاقية تحت عنوان «إمكانية الوصول»

تتطلب إمكانية الوصول المادي مواءمة البيئة المادية «الطرق، الأبنية، وسائل النقل.. إلخ» لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يتطلب وجود إلزامية قانونية للمواءمة، وموازنات لإمكانية التنفيذ، وجهات رقابية، ومساءلة ومحاسبة للمقصرين.

- في ظل غياب إلزامية قانونية وجهة رقابية تتابع سير أعمال المواءمة وتراقبها، وعدم محاسبة المقصرين، وقلة النفقات المخصصة لتطوير البنى التحتية، تكشف البيانات الصادرة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن الصعوبات التي يواجهها ذوو الإعاقة نتيجة القصور في عملية المواءمة المادية، حيث تبين أن 54.7% من الأفراد ذوي الإعاقة لديهم صعوبة في التنقل كون أرصفة الشوارع غير مناسبة. وفي ما يخص قطع الشوارع، وجد أن 60.4% لديهم صعوبة في قطع الشوارع بسبب عدم توفر البنية التحتية اللازمة لذلك. في حين بلغت نسبة ذوي الإعاقة الحركية الذين يعانون من صعوبة في زيارة الأهل والأصحاب 83.9%.

- بالنتيجة، فقد أفاد ما نسبته 34.5% منهم بأنهم لا يستطيعون أداء أنشطتهم اليومية إطلاقاً داخل بيوتهم بسبب المعوقات البيئية والمادية، وترك ما نسبته 22.2% من الأفراد ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية. كما بلغت نسبة المندمجين من الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية واحداً في المائة فقط من مجموع الطلبة. فقد أظهرت البيانات الإحصائية التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2017-2018، أن عدد الطلبة المسجلين في المدارس الحكومية هو (814439) منهم (8050) طالباً وطالبة من ذوي الإعاقة، موزعين بواقع (5171) في الضفة الغربية، و(2879) في قطاع غزة.<sup>12</sup>

- وأشارت النتائج إلى أن الأفراد ذوي الإعاقة الحركية هم الأكثر معاناة في الحصول على الخدمات العامة، يليهم الأفراد ذوو إعاقة التواصل بنسبة 74.4% و67.2% على التوالي. وكذلك الحال بالنسبة لتلقي خدمات البنوك بواقع 26.9% لذوي الإعاقة الحركية و25.0% لذوي إعاقة التواصل، والاستفادة من الخدمات الصحية بواقع 79.4% و65.6% على التوالي.



- كما يتطلب ضمان الحق في إمكانية الوصول توفير الحكومة المعدات والوسائل التقنية، وخدمة المعلومات، والملاءمة لمختلف أنواع الإعاقات ظاهرة أكانت أم خفية، فما زالت وزارة التربية والتعليم تتعامل مع الإعاقات الظاهرة، كالإعاقات السمعية والبصرية والحركية، في حين يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة «الخفية» مثل صعوبات التعليم، مشكلات حقيقية في الحصول على التعليم، ضمن سياسة التعليم الجامع المتبعة حالياً.

### **البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة رقم (31) من الاتفاقية، تحت عنوان «جمع الإحصاءات والبيانات».**

منذ تأسيسه، نفذ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسحاً ميدانياً واحداً، حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك في العام 2011، وتم الاعتماد على المفهوم الضيق للإعاقة، الأمر الذي خفض نسبة الإعاقة في الأرض الفلسطينية.

- إن غياب المعلومات وتبعتها، وعدم بناء قاعدة بيانات توفر المعلومات كافة عن الإعاقة: الأفراد، الأنواع، التدخلات والتدابير المتخذة، والخدمات المقدمة، بالاستناد إلى الاختلافات داخل كل مؤشر، يؤدي إلى استمرار تهميش العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الأشخاص ذوي الصعوبات النفسية والعقلية، وذوي الإعاقة المحميين بموجب اتفاقيات دولية أخرى: اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية سيداو، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، واتفاقية حقوق الطفل... إلخ. ويساهم في الاستمرار في عدم تحديد الفجوات الحقوقية، والتحديات الحقيقية التي يمكن البناء عليها لوضع الخطط والإستراتيجيات وتوجيه الموازنات الحكومية.

- غياب بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية والعقلية الذين لا يزالون تحت الوصاية، مصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة.

- غياب البيانات المتعلقة بأوضاع ذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز ودور الإيواء، والخدمات المقدمة لهم، وآليات الشكاوى والتظلمات، وآليات الوصول إلى العدالة، والخدمات الصحية... إلخ.

- يوجد نقص في مختلف ميادين البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فالتعدادات لا توفر بيانات شاملة، ولا تعتمد تصنيفاً وتعريفاً يتناسبان مع الاتفاقية، لذلك ينخفض عدد الأشخاص ذوو الإعاقة في فلسطين عن المعدل الدولي على الرغم من الحروب والاعتداءات

المتكررة. كما يوجد عجز في البيانات التفصيلية عن مجالات مثل الحالة الاجتماعية ومستوى الدخل. بالإضافة إلى ذلك تتجاهل التقارير الفرعية المتخصصة التي يصدرها مركز الإحصاء الرسمي عن الأطفال والعمال والمرأة والطلاب أي إشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لا يوفر ديوان الموظفين العام معلومات مفصلة دقيقة عن المناصب والمرتبات الوظيفية التي يشغلها الأشخاص ذوو الإعاقة في القطاع العام بما في ذلك نسب إشغال المكفوفين والصم والبنات، ولا توجد أي معلومات عن توفير التدابير التيسيرية للموظفين من الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، ولا عن مستوى ملاءمة المباني والمرافق العامة، ولا عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمتلكون منزلاً، وغير ذلك ...

### **آليات الإلزام والمساءلة عن التقصير في تنفيذ الالتزامات، المتعلقة بالمادة رقم (33)، تحت عنوان «التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني»**

تفتقر التشريعات النازمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الصفة الآمرة، إذ يخلو قانون حقوق المعوقين من آليات المساءلة والرقابة على نحو يضمن تنفيذه. وألقى القانون بشكل أساسي الأعباء على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية، ولم يحدد الالتزامات المختلفة للوزارات والقطاعات الخدماتية المختلفة. كما أنه لا يتضمن إشارات واضحة للالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدولة وكيفية تنفيذها وجهات التنفيذ.

- اتبع المشرع النهج نفسه بخصوص التزامات الوزارات الأخرى المقدمة للخدمات، فلم يتضمن قانون العمل أي مؤيدات جزائية لعدم إعمال المنشآت الاقتصادية نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لم تنجح تجربة إنشاء المجلس الأعلى للإعاقة كجهة رقابية على إنفاذ الالتزامات والسياسات؛ نتيجة العديد من العوامل، أبرزها تبعية المجلس لوزارة التنمية الاجتماعية وعدم تمتعه بالاستقلال المالي والإداري.
- أما من حيث العقوبات المفروضة على انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فلم تتضمن قوانين العقوبات النافذة «المفروضة منذ أكثر من خمسين عاماً» تجريم التمييز ضد ذوي الإعاقة، واقتصرت تلك القوانين على اعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

## الوصول إلى العدالة، المتعلق بالمادة رقم (13) من الاتفاقية، تحت عنوان «إمكانية اللجوء إلى القضاء».

- يشكل عدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية عائقاً أمام القضاة يمنعهم من الاحتكام إليها، كما خلت قوانين العقوبات من اعتبار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة جريمة، واقتصرت على اعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة خاصة ببعض الجرائم.
- اشترط القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية ضرورة توافر «الشروط الصحية للتعيين» للمتقدمين للمناصب القضائية،<sup>13</sup> الأمر الذي يعتبر تمييزاً ضد وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المناصب القضائية وانتهاكاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- من جانب آخر، لم تمنح القوانين الأشخاص ذوي الإعاقة إعفاء من الرسوم القضائية للقضايا المقامة منهم أو ضدهم.
- ما زال هناك الكثير من الحواجز التي تعوق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحاكم والهيئات القضائية، بما يشمل الحواجز المادية، بما فيها التي تعيق الحصول على المعلومات بأشكال ميسرة، مثل طريقة برايل ولغة الإشارة.
- ضعف برامج التأهيل والتدريب المنتظم لأعضاء السلطة القضائية والعاملين في مجال القانون وموظفي إنفاذ القانون، بشأن مفهوم الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة للسن للأشخاص ذوي الإعاقة.
- غياب آليات تظلم وشكاوى تراعي الاحتياجات المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في معرض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.
- ما زالت القوانين النافذة تنتقص/ لا تمنح الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الصعوبات، الذهنية والنفسية، ويتم الاستعاضة بالوكالة عنهم، دون تقدير لواقع الإعاقة وتأثيرها على القدرة على اتخاذ القرارات.

13 المادة رقم (5) من القرار بقانون المذكور.

## الشكاوى المقدمة للهيئة


تتلقى الهيئة سنوياً عشرات الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حقوقهم في مختلف المجالات، بدورها تتابع الهيئة هذه الشكاوى مع مقدمي الخدمات والجهات المنتهكة.

منذ العام 2017 وحتى نهاية العام 2022 تلقت الهيئة (856) شكوى من الأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، في (13) حقاً من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

جدول رقم (1): أعداد الانتهاكات خلال السنوات (2022-2017)


2017	2018	2019	2020	2021	2022	الانتهاك
6	6	7	16	20	26	الحق في الصحة
30	30	34	28	35	21	الحق في الضمان الاجتماعي
2	1	1	0	0	0	الحق في الوصول والمواءمة
6	3	3	4	24	12	الحق في العمل
4	0	1	1	4	3	الحق في التعليم
2	3	1	4	3	7	الحق في السكن
2	1	1	6	8	3	الحق في التقاضي
1	1	2	1	6	1	الحق في الحصول على الوثائق الرسمية
2	5	6	5	12	21	الحق في السلامة الجسدية
5	11	11	4	9	11	الحق في ضمانات المحاكمة العادلة
0	7	4	11	27	19	الحق في تقلد الوظيفة العامة
0	1	2	1	3	7	حرية الحركة والتنقل
0	0	6	3	0	0	التعسف في استخدام السلطة
0	0	3	11	37	62	الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية

الشكل رقم (1): انتهاكات الحقوق وفق السنوات (2017-2022)



اشتملت الشكاوى التي استلمتها الهيئة على شكاوى من: أطفال وبالغين ونساء، وصنّفها حسب آلية التقديم، ويلاحظ من خلال متابعاتها أن قرابة (30%) من مجمل عدد الشكاوى قدمت من ذوي/ عائلة، الأشخاص ذوي الإعاقة بالنيابة عنهم. في حين قدم النسبة الباقية أشخاص ذوو إعاقة عن أنفسهم.

الشكل رقم (2): الشكاوى المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على مؤشري الجنس والعمر




طالت تلك الشكاوى العديد من الدوائر والمؤسسات الرسمية مثل: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، ديوان الموظفين العام، الأجهزة الأمنية، وزارة الداخلية، وزارة النقل والمواصلات، وزارة العمل... إلخ.

#### • الحق في الضمان الاجتماعي

مثل انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي على مدار تلك الأعوام الانتهاك الأكثر عدداً على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبلغ عدد الشكاوى (178) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تمثلت هذه الشكاوى بمطالبة المشتكين وزارة التنمية الاجتماعية بصرف المساعدات المالية المخصصة لذوي الإعاقة، إضافة إلى توفير أدوات مساعدة للبعض الآخر، واعتماد بعضهم كحالات اجتماعية نتيجة الفقر مع الإعاقة. وتم تقديم هذه الشكاوى من الجنسين.

الشكل رقم (3): شكاوى الحق في الضمان الاجتماعي (2017-2022)




#### • الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملةً تحترم الكرامة الإنسانية

تعتبر الشكاوى المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم انطلاقاً من احترام الكرامة الإنسانية أكثر الشكاوى عدداً من حيث مساسها بالحقوق المدنية والسياسية.

تناولت الشكاوى إشكاليات خاصة بأماكن الاحتجاز؛ كالإهمال الطبي بعدم العرض على الطبيب وعدم تلقي العلاج المناسب وعدم توفير الدواء، والمنع من التواصل مع العالم الخارجي، وتردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز، والإفراج بثلاثي المدة، وعدم الفصل بين البالغين والأحداث، وعدم وجود أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث. وطالت الانتهاكات الأطفال والبالغين والنساء من ذوي الإعاقة.

الشكل رقم (4): شكاوى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية





## دور الهيئة المستقلة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أساساً في صلب عمل الهيئة منذ تأسيسها، في سبيل الترويج لحقوقهم، وإنصافهم ومواءمة التشريعات المتعلقة بهم مع الاتفاقيات الدولية.

- على صعيد إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة سياسات الهيئة وتمثيلها: يتم بشكل دوري اختيار مفوضين/ات من الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس المفوضين، لضمان تمثيل مصالح ذوي الإعاقة في سياسات الهيئة وبرامجها. ويساهم هؤلاء الأعضاء بشكل فاعل في أعمال الهيئة، وفي إبراز قضية الإعاقة كمسألة حقوق إنسان، وقد أشرف عضو مجلس المفوضين الأستاذ «زياد عمرو» على إعداد هذا التقرير.

- على صعيد إنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة: تستقبل الهيئة الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، فمُنذ تأسيسها تلقت الهيئة مئات الشكاوى المرتبطة بمجالات الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة.

تتابع الهيئة تلك الشكاوى مع الجهات المنتكحة لإنصاف ذوي الإعاقة وتمكينهم من الحصول على العدالة، من خلال المراسلات الرسمية، والاجتماعات مع مقدمي الخدمات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

- وعلى صعيد تسهيل وصول ذوي الإعاقة إلى الهيئة، واءمت الهيئة مرافقها للإعاقة الحركية. كما توفر لغة الإشارة في الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي تعقدها لضمان مشاركة ذوي الإعاقة في فعاليتها.

- على صعيد التأثير في السياسات والتشريعات: تتابع الهيئة التشريعات النافذة، ومشاريع القوانين والتعليمات والأنظمة التي تصدرها الجهات الرسمية وتُحللها انطلاقاً من مرجعيات حقوق الإنسان، والطلب من السلطات المختصة إجراء التعديلات اللازمة. على سبيل المثال شاركت الهيئة في أعمال نقاش مشروع قرار بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعت ملاحظاتها عليه. وتقوم بأعمال الرقابة والمتابعة من خلال: جلسات النقاش، والمذكرات والرسائل القانونية، والاجتماعات والمؤتمرات، وتقديم الاستشارة للاتحادات والنقابات ذات العلاقة بالإعاقة، وتسهيل وصولهم إلى صناع القرار. وتتابع الهيئة التوصيات الصادرة منها بشكل مستمر مع أصحاب الواجب لضمان تبنيتها وإحداث تغيير.

- تتبع الهيئة نهج الإدماج في تقاريرها وأوراقها الصادرة كافة، حيث تتضمن التقارير

جزئيات تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل «التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان» والتقارير الخاصة والقانونية المتعلقة بالحقوق، أو الانتهاكات.

- قامت بإجراء تحقيق وطني حول «حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين» في العام 2013، وهي دراسة ميدانية موسعة تسلط الضوء على الحواجز والمعوقات التي تحول دون انخراط ذوي الإعاقة في سوق العمل، واتجاهات أرباب العمل إزاء تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم. شارك في إعداد هذه الدراسة الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة بفروعه كافة في الوطن وجمعية الشبان المسيحية.
- أعدت الهيئة في الأعوام (2019-2021) التحقيق الوطني للتأمين الصحي، وهو تحقيق موسع اعتمد نهج التوجه للجمهور، واشتمل على عقد نقاشات معمقة مع الأشخاص ذوي الإعاقة حول الخدمة الصحية المقدمة لهم والتحديات والمعوقات التي تواجهها.
- الترويج لصالح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية الناطمة لحقوقهم.
- تعمل الهيئة - بالتعاون مع الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المختصة في مجال الإعاقة مثل جمعية الشبان المسيحية وجمعية نجوم الأمل للنساء ذوات الإعاقة والجمعية العربية للتأهيل إضافة لعدد كبير من المؤسسات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة - على المساهمة في زيادة الوعي وإحداث التغيير في توجهات المجتمع المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أكثر من صعيد، من خلال بناء قدرات المهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأنشطة وحملات رفع الوعي والتثقيف في المجتمع والأنشطة الإعلامية، من خلال برامج متلفزة وإذاعية.
- كما تم استيعاب 4 متدربين للعمل لمدة 3 شهور داخل الهيئة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم استيعاب 3 فتيات وشاب، كلفوا مهام توعوية وتثقيفية من خلال دائرة التدريب.
- إدماج قضايا الإعاقة في الدورات التي تستهدف أصحاب الواجب والمكلفين إنفاذ القانون.
- عُقدت في العام 2021 دورة تدريبية لشرطة المرور حول موضوعات حقوق الإنسان، وتضمنت الدورة جلسات تدريبية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة حقهم في المعاملة الكريمة وحقهم في التنقل والوصول، وحقهم في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب.

- كما تم تنفيذ تدريب لعناصر الشرطة المستجدين في كلية الشرطة وعددهم نحو 600 شرطي حول موضوعات ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم شرح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. نشر الاتفاقية على أوسع نطاق: حوّلت الهيئة الاتفاقية إلى لغة الإشارة ونشرها على موقعها: رابط فيديو الاتفاقية بلغة الإشارة [https://drive.google.com/file/d/1l6Rx-qMtkX\\_5FIec1ggCfagsFEHLmlsa/view?usp=sharing](https://drive.google.com/file/d/1l6Rx-qMtkX_5FIec1ggCfagsFEHLmlsa/view?usp=sharing)

2. في موضوع تمتعهم بالحقوق الثقافية، نظمت الهيئة فعاليتها السنوية الإبداعية احتفالاً باليوم العالمي لحقوق الإنسان «بعنوان الموسيقى وحقوق الإنسان»، هدف لمشاركتهم هذه الحقوق الثقافية بالتعاون مع جمعية أطفالنا للصم ومعهد إدوارد سعيد للموسيقى:

رابط الفعالية الإبداعية:

<https://www.facebook.com/ICHRP/videos/591171408633950>

73	2021/12/10	احتفالية حقوقية موسيقية	تناسبة اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	حوالي 150 من الأهالي والأشخاص ذوي الإعاقة	غزة	بالشراكة مع جمعية أطفالنا للصم، ومعهد إدوارد سعيد الوطني للموسيقى
74	2021-12-14	ورشة عمل	دور الجمعيات العامة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة	حوالي 25 من ممثلي المؤسسات والأشخاص ذوي الإعاقة	خانيونس	
75	2021/12/13	رسم جدلية	أحياء اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	حوالي 30 من طلبة المدرسة	رام الله	بالتعاون مع مدرسة الاتصال التام للصم
76	2021/12/14	إصدار بوشور	بروتشور "الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة"		غزة	
77	2021/12/21	إنتاج فيديو	فيديو بلغة الإشارة حول اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة		غزة	

## توصيات الهيئة

- يتوجب على الحكومة الفلسطينية القيام بإجراءات تشريعية (خاصة أنها سنت قوانين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل التصديق على الاتفاقية)، لتصحيح مفهوم الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وتبني «المفهوم الاجتماعي» للإعاقة الذي يؤكد على فكرة أنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة هم أشخاص يمكنهم المشاركة والانخراط التام في المجتمع حين تكون الخدمات والبيئة الهندسية المعمارية مصممة لتلبية احتياجات الجميع.
- ضرورة مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية، وتعديل جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة بحيث تحظر التمييز على أساس الإعاقة وتعاقب عليه، بما فيها استكمال نقاش مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإلغاء النصوص التمييزية كافة في قوانين الأسرة وقوانين العقوبات وقوانين العمل، وقانون الخدمة المدنية، وقرار بقانون رقم (40) بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.
- ضرورة تخصيص الموازنات الكافية للنهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى الحقوق.
- يتوجب على مجلس الوزراء تشكيل «جسم» يختص بمتابعة إنفاذ الالتزامات ورصد التدابير المتخذة ومراقبتها، واقتراح السياسات كافة بين مقدمي الخدمات، وتلك التي من شأنها تعزيز مبدأ المحاسبة والمساءلة على الانتهاكات الماسة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.
- ضرورة إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف الأسري، والمحاسبة عليه.
- إدراج الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة إدراجاً صريحاً في القانون باعتباره ضرباً من ضروب التمييز بسبب الإعاقة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الدعم الفردي، وتنفيذ تدابير محددة لكفالة المساواة.
- ضمان إدماج نهج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في الأسلوب المتبع في تقييم الإعاقة وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم أساليب تقييم الإعاقة وفي توفير المعلومات التي تستند إليها عمليات تقييم الإعاقة.
- تعزيز الآليات التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للتمييز إمكانية الحصول على جبر لما أصابهم من ضرر، بما يشمل التعويض وإعادة التأهيل ومعاقبة الجناة، وضمان

أن تكون هذه الآليات في متناولهم، وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات بسبل الانتصاف القانوني المتاحة.

- تصحيح السياسات التي تنطوي على تمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قيام الدولة الطرف بإلغاء التشريعات التمييزية أو تعديلها، والاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، واستحداث آليات لدعم اتخاذ القرار تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم واختياراتهم في جميع مجالات الحياة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم (1) لعام (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف أيضاً تدابير لتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة، بشأن الأشخاص الذين لا يزالون تحت الوصاية.
- ضرورة إجراء تحديث إحصائي خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى فلسطين، يراعي الأنواع المختلفة للإعاقة «المركبة، والمزدوجة». كما يتضمن بيانات خاصة وشاملة بوضع الإعاقة في دور الإيواء ومراكز الاحتجاز، والخدمات المقدمة لهم، وعدم استثناء الإعاقات النفسية والذهنية والعقلية.
- يتوجب إدراج أوضاع الإعاقة في المناطق المهمشة، وتلك الفئات المحمية بموجب اتفاقية CERD، والمجموعات الدينية والأقليات في قواعد البيانات والمسوحات، وضمان استفادتهم من الخدمات المقدمة، واتخاذ التدابير لعدم التمييز ضدهم وتهميشهم.
- يترتب وضع خطط وبرامج تدخل تليق بالخدمات المرجوة لهذه الفئة المهمة، حيث يؤمل من ذلك إحداث تغييرات إيجابية من شأنها تطوير سياسات وقوانين تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم كافة، وذلك بناءً على المعطيات الإحصائية الدقيقة لتعدادهم في جميع المحافظات الفلسطينية.
- ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك افتراض البراءة، على قدم المساواة.
- قيام الدولة بإلغاء جميع التشريعات التي تجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، أو الإيداع في مؤسسات الرعاية دون موافقة الشخص المعني الحرية والمستنيرة، حتى في الحالات التي يُستعاض فيها عن موافقة الشخص المعني بموافقة طرف ثالث.

- قيام الدولة أيضاً بسن تشريعات تنص على توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة للسنة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة ما، في جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك الاستجواب والمقاضاة والمحاكمة والاحتجاز.
- توفير التدابير والآليات اللازمة لضمان احترام الكرامة الإنسانية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع السياقات التي يسلب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتهم، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية والسجون وبيوت إيواء كبار السن، ومراكز إعادة تأهيل ودور الرعاية.
- تطوير آليات الشكاوى بحيث يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها؛ وإجراء تحقيقات في أي حالات من هذا القبيل؛ ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبتهم؛ ومساندة الضحايا من خلال إسداء المشورة القانونية لهم، وتوفير المعلومات لهم بأشكال ميسرة، وتوفير خدمات الإرشاد وسبل الجبر لهم، بما يشمل التعويض وإعادة التأهيل.
- ضرورة تقييم أداء الحكومة للوفاء بالتزاماتها إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترات الطوارئ والأوبئة، وتطوير منهجية للعمل بها مستقبلاً بالتشارك مع ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإعمال أحكام البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية.

CRPD/C/PSE/Q/1

Distr.: General

25 April 2023

Arabic

Original: English

Arabic, English, French and  
Spanish only

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين\*1

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الجريدة الرسمية للدولة الطرف والتمكين من تطبيقهما مباشرة في النظام القانوني المحلي؛

(ب) الوضع الحالي والإطار الزمني لاعتماد قانون جديد للإعاقة يتوافق مع مفهوم الإعاقة في الاتفاقية ومنظور جنساني، وتدابير لمعالجة التشرد في النظام القانوني، الذي ينطوي على درجات متفاوتة من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في الضفة الغربية وقطاع غزة، وحول التقدم المحرز في عمل لجنة مواءمة التشريعات التي أنشئت في عام 2017 لتعديل التشريعات والإجراءات الإدارية ومواءمتها مع الاتفاقية؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء إقليمها، خاصة قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك في مناطق الضفة الغربية التي تتمتع فيها السلطة الفلسطينية بسيطرة محدودة؛

(د) الحالة الراهنة للإطار الاستراتيجي الوطني للإعاقة وإنجازاته والخطوات المتخذة لوضع استراتيجية وخطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مخصصات ميزانياتها والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسات المرتبطة بالإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الجامع والتأمين الصحي؛

(هـ) التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في قطاع غزة، خاصة اللاجئين والنازحون داخلياً ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذين لا يزالون يعيشون في

\* 1 اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته السابعة عشرة (27-31 آذار/مارس 2023).



مؤسسات، ومن أجل جمع بيانات مستكملة مصنفةً حسب السن والجنس والنوع الاجتماعي والأصل الإثني ومكان الإقامة جمعاً ممنهجاً.

2- ويرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) الوضع القانوني للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة وموارده البشرية والتقنية والمالية المتاحة من أجل امتثال دوره الرقابي والآليات المتوافرة للمنظمات الشعبية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في المجلس الأعلى، إلى جانب الممثلين المعيّنين؛
- (ب) الآليات والمنهجيات التي تكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم من خلال المنظمات التي تمثلهم في جميع القطاعات الحكومية ومستويات الإدارة؛
- (ج) التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ومنظمات اللاجئين والنازحين داخلياً ذوي الإعاقة، وتدعيم عملها.

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

3- يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في التشريعات والممارسة العملية، وللتغلب على التمييز والوصم بسبب الإعاقة؛
- (ب) التدابير المتخذة لمنع التمييز المتعدد والمتقاطع في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء عليه، بما في ذلك الممارسات والتشريعات العرفية التمييزية، وجميع أشكال العنف الجنساني والتحييز وعزل الفتيات والشابات ذوات الإعاقة في المنزل؛
- (ج) وضع البدو والرعاة ذوي الإعاقة في الضفة الغربية ومدى إدماجهم في الاستراتيجيات والبرامج المعدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) سبل الانتصاف وآليات الانتصاف المتاحة في حالات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والصيغ الميسرة لتقديم المطالبات؛
- (هـ) آليات الاعتراف بالترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع مجالات الحياة، والافتقار إلى ترتيبات تيسيرية معقولة بوصف ذلك شكلاً من أشكال التمييز.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

4- يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمعالجة مسألة المشاركة المحدودة للنساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والعمل والتعليم والأنشطة الترفيهية، وتمكينهن من ممارسة حقهن في الزواج وحقهن في العيش المستقل وفي المجتمع المحلي؛

(ب) آليات التشاور مع منظمات النساء ذوات الإعاقة وتسهيل مشاركتها في برامج وزارة شؤون المرأة والهيئات الاستشارية، مثل لجنة مواءمة التشريعات والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة واستقلاليتهن في إدارة دخلهن.

#### الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

5-يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) حالة الأطفال ذوي الإعاقة في قطاع غزة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى توفير مستوى معيشي لائق لهم، بما في ذلك الحصول على الغذاء ومياه الشرب والملبس والسكن، والقضاء على سوء التغذية في سياق النزاع والاحتلال، بما في ذلك الحصار؛

(ب) التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، في عام 2020<sup>(2)</sup>، لا سيما فيما يخص التدابير الرامية إلى القضاء على الوصم والتحيز والهجر والإخفاء والأشكال المتعددة للتمييز في حق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) المشاركة الفعالة للأطفال ذوي الإعاقة في البرلمانات الطلابية التي شكلتها وزارة التربية والتعليم العالي، وكذلك تمثيلهم في مجلس أطفال فلسطين؛

(د) الخدمات المقدمة إلى الأطفال الفلسطينيين اللاجئين والنازحين داخلياً ذوي الإعاقة للتأكد من أنهم يعاملون على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

#### إدكاء الوعي (المادة 8)

6- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة من أجل القضاء على الوصم المرتبط بالإعاقة وعلى استخدام لغة تمييزية تمس الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ومن أجل إدكاء الوعي بين الصحفيين وفي وسائل التواصل الاجتماعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم في تخطيط أنشطة التوعية التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الإعلام وتنفيذها ورصدها. ويرجى أيضاً بيان الميزانية المخصصة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من المشاركة مشاركة مجدية؛

(ج) التدابير المتخذة لإحياء أنشطة شبكة الإعلام لمناصرة قطاع الإعاقة.

### إمكانية الوصول (المادة 9)

7- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في اعتماد خطة وطنية لإمكانية الوصول واستكمال إصلاح قانون البناء فيما يتعلق بإمكانية الوصول؛
- (ب) التدابير المتخذة لإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى البيئة المبنية، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، والخدمات المفتوحة أو المقدمة إلى الجمهور، بما في ذلك في قطاع غزة؛
- (ج) التقدم المحرز في ضمان إمكانية الوصول في المدارس والجامعات والشركات والمصارف ومراكز الخدمات، بطرق منها توفير أرصفة منحدرية وأماكن وقوف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة، ولافتات براي ومترجمي لغة الإشارة؛
- (د) آليات للأشخاص ذوي الإعاقة لرفع الشكاوى المتعلقة بعدم إمكانية الوصول وطلب تدابير إمكانية الوصول، وبشأن العقوبات المفروضة في حالات انتهاك واجب التكيف وضمان إمكانية الوصول، على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق المعوقين؛
- (هـ) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال والتكنولوجيا، بما في ذلك المعدات اللازمة بتكلفة ميسورة.

### الحق في الحياة (المادة 10)

8- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لحماية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم والتحقيق فيما أُبلغ عنه من وفياتهم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات، ولمقاضاة الجناة وإدانتهم؛
- (ب) التدابير المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة في سياق النزاع والاحتلال؛
- (ج) عدد الوفيات والمفقودين والمتضررين تضرراً مباشراً بسبب الكوارث لكل 100 000 شخص، مصنفاً حسب الجنس والسن والإعاقة (المؤشر 1-5-1 من أهداف التنمية المستدامة).

### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

9- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم وأمنهم في سياق النزاع والاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية، والتدابير المحددة للتعامل مع آثار القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى الحق في الحياة الأسرية والتعليم، والصحة والعمل والمستوى المعيشي اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، والتصدي لها؛

(ب) آليات الإنذار المبكر وخطط الإجلاء التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها أثناء العمليات العسكرية والتدابير الرامية إلى ضمان حماية المباني المدنية التي يرد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون فيها؛

(ج) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مواجهة الأزمة الإنسانية والتعافي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وخطط التعافي الدائم من آثار النزاع والاحتلال والحصار، وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعادة الإعمار ومساعي المصالحة والسلام. ويرجى أيضاً الإبلاغ عن نسبة متلقي المعونة من ذوي الإعاقات، مقارنةً بنسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان، حسب الجنس والسن والإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة في قطاع غزة، باستمرار ومن دون قيود، على الأطراف الاصطناعية والأجهزة المُعِينة، وقطع الغيار والبطاريات، والرعاية الصحية، والكهرباء، وتيسير التدريب على أساليب التقييم وصيانة الأجهزة وإعادة التأهيل، بما في ذلك ما يتعلق بالعاهات السمعية؛

(هـ) التدابير المتخذة لاستشارة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بعمق في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمواجهة الأزمة الإنسانية وجهود التعافي، وكذلك رصد هذه الاستراتيجيات والبرامج وتقييمها دورياً. ويرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والخطط المتعلقة باللاجئين والنازحين داخلياً؛

(و) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء وكبار السن والأطفال ذوو الإعاقة، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالات الطوارئ الأخرى، وتأثير هذه التدابير وتعميم منظور الإعاقة في خطط التعافي.

#### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

10- يُرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:

(أ) مراجعة الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية، بما فيها القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تقيد الأهلية القانونية وتخضع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية للوصاية، وإنشاء آليات الدعم في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة؛

(ب) القضاء على التحيز في الأسر والمجتمع، الذي يقوض ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية القانونية؛

(ج) ضمان احترام الدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم واستقلاليتهم وإرادتهم وتفضيلاتهم، وحمايتهم من التأثير غير المرغّب وتضارب المصالح.

### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

11- بالإحالة إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف التي تشير إلى أن المحاكم الشرعية تعتبر ذوي الإعاقات الذهنية غير قادرين على التقاضي وإدراك الوقائع وأن قاعدة الحجر الصحي التي فرضها مكتب قاضي القضاة على أصول الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية (الفقرات 133 و139 و140 من تقرير الدولة الطرف)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان امتثال تفسير وتطبيق القانون الفلسطيني من قبل مكتب قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويرجى أيضاً توضيح ما يلي:

- (أ) توافر التيسير الإجرائي للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العمليات القانونية في جميع مجالات القانون، والآليات المتاحة لطلب التيسير الإجرائي، بما في ذلك أمام المحاكم الشرعية؛
- (ب) التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بمن فيهم ضحايا وشهود الإفراط في استخدام القوة وسوء المعاملة والإصابات؛
- (ج) المعلومات والآليات المتاحة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعونة القضائية، خاصة الأشخاص ذوو الإعاقة الفقراء، والحصول على سبل الانتصاف، والجبر أمام القضاء، والآليات البديلة لتسوية المنازعات، والعدالة الإصلاحية؛
- (د) التدابير المتخذة لتوعية وتدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين وموظفي المحاكم بشأن أحكام الاتفاقية وتطبيقها في القضايا الخاضعة لولايتهم.

### حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

12- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير الرامية إلى منع سلب الحرية قسراً، بما في ذلك الإيداع في مؤسسات الطب النفسي والرعاية في المؤسسات على أساس الإعاقة، وبشأن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الناجين من الإيداع في مؤسسات؛
- (ب) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، مصنفاً حسب الموقع والسن والجنس وسبب إيداعهم؛
- (ج) آليات رصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق ومراكز الاحتجاز، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم، وفقاً للمادة 14(2) من الاتفاقية.

### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

13- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المعتمدة لمنع وحظر استخدام العزل والتكبييل واستخدام المثبطات الكيميائية وتقييد

الحركة أو أي تدابير طبية أخرى من دون موافقة، تؤثر تأثيراً خاصاً في الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية والأطفال ذوي الإعاقة، في المنزل وفي أماكن الطب النفسي؛

(ب) التقدم المحرز نحو إنشاء هيئة وطنية لمنع التعذيب، قصد زيارة مراكز الاحتجاز، بما في ذلك المراكز الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتفقيشها.

#### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

14- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف، بما فيه العنف الجنساني والاعتداء والتمييز، بما في ذلك في الأجزاء المحتلة من إقليم الدولة الطرف؛
- (ب) التدابير المتخذة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف في المنزل والمدرسة وعلى الإنترنت؛
- (ج) التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة في بيئات مؤسسية، وكذلك التدابير المتخذة لتدعيم هذه الحماية؛
- (د) التدابير المتخذة لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بكيفية منع العنف والاستغلال والاعتداء وإذكاء وعيهم في هذا الصدد، وإطلاعهم على كيفية تحديد هذه الممارسات والإبلاغ عنها والتماس الدعم بشأنها؛
- (هـ) آليات الانتصاف المتاحة للناجين من العنف والاعتداء، والتدابير المتخذة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة، في نظام الإحالة لضحايا العنف. ويرجى توضيح جميع سبل التعويض المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تفاصيل عن عدد الملاحقات القضائية والقرارات المتخذة بشأن شكاوى العنف، والعقوبات المفروضة على الجناة.

#### حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

15- يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

- (أ) التدابير الرامية إلى تعديل قانون الصحة العامة، الذي لا يزال ينص على ممارسة استئصال الرحم عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية على أساس موافقة طرف ثالث (الفقرة 189 من تقرير الدولة الطرف)؛
- (ب) معلومات بصيغ ميسرة وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات، عن حظر إجراء عمليات استئصال الرحم للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الصادر عن وزارة الصحة في عام 2011 ووزارة التنمية الاجتماعية في عام 2014؛
- (ج) آليات التماس وضمان الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، قبل تلقي أي علاج طبي، بما في ذلك ما يتعلق بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية؛

(د) آليات الرصد لمنع التعقيم القسري والإجهاض القسري والممارسات الأخرى التي تؤثر في الفتيات والشابات ذوات الإعاقة.

### حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

16- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) تدابير لمعالجة التهميش والحرمان الاجتماعي الاقتصادي بين اللاجئين ذوي الإعاقة، من فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛
- (ب) التشريعات المعتمدة والتدابير الأخرى المتخذة لضمان حصول المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء ذوي الإعاقة على الدعم المناسب والترتيبات التيسيرية المعقولة في مراكز الاحتجاز، وأن تتاح لهم الإجراءات ذات الصلة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة؛
- (ج) التدابير المتخذة لضمان انطباق القوانين السارية المتعلقة بالجنسية، لا سيما خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، على الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة؛
- (د) الاستراتيجيات القائمة، بما فيها الاتفاقات الثنائية، لمعالجة حالات انعدام الجنسية وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق المواطنة بسبب صفة اللاجئ منذ أمد طويل.

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

17- يرجى ذكر التدابير التي يجري اتخاذها تحقيقاً لما يلي:

- (أ) الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن السن والجنس والإعاقة، في اختيار مكان إقامتهم ومع من يريدون العيش، وعدم تقييدهم بالعيش مع أسرهم الموسعة والاعتماد عليها، وحصولهم على الدعم الاجتماعي والأمن على أساس احتياجاتهم الفردية؛
- (ب) وضع برنامج لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية مع جدول زمني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين حالياً في مؤسسات أياً كان نوعها، بما فيها المؤسسات التعليمية؛
- (ج) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بدعم فردي للعيش المستقل، وبطاقة إعاقة؛
- (د) زيادة توافر أشكال الدعم والخدمات الفردية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة للعيش المستقل وإدماجهم في المجتمع في ظل مراعاة اعتبارات السن والجنس والإعاقة، وإذكاء وعيهم بها؛
- (هـ) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات توفير الخدمات المجتمعية لهم على قدم المساواة مع الآخرين لتمكينهم من العيش المستقل في المجتمع المحلي، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية.

## التنقل الشخصي (المادة 20)

18- يرجى توضيح ما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في تعديل خدمة الإعفاء الجمركي بغية إعادة هذا الإعفاء لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة عند شراء السيارات لاستخدامها؛
- (ب) التدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون إعاقات بصرية والأطفال ذوو الإعاقة، وكذلك للموظفين الذين يدعمون الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) الموارد المالية واللوجستية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الأجهزة المعينة على التنقل وغيرها من التكنولوجيات المساعدة.

## حرية التعبير والرأي، والحصول على معلومات (المادة 21)

19- يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في تحسين إمكانية الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال وغيرها من الخدمات المفتوحة أو المقدمة للجمهور في جميع البيئات، عن طريق الأساليب والوسائل والأشكال المناسبة للاتصال مثل الوصف الصوتي، وطريقة براي، والعروض النصية، والصيغ السهلة القراءة، واللغة المبسطة، ولغة الإشارة، وكذلك عن طريق الترجمة للصم المكفوفين؛
- (ب) نتائج عمل وزارة الاتصالات من أجل إتاحة مرافق للأشخاص ذوي الإعاقة لاستخدام الإنترنت وتعديل الهواتف العمومية لفائدتهم؛
- (ج) التدابير المتخذة من أجل الاعتراف بلغة الإشارة الفلسطينية لغةً رسمية والتشجيع على تعلم هذه اللغة، وتوافر مترجمين مؤهلين في لغة الإشارة واستعمالها جميع الأوساط، ولا سيما في التعليم وأماكن العمل والمشافي وفي جميع الإدارات بالمجتمعات المحلية؛
- (د) الخطوات المتخذة لإتاحة المنشورات التي يقصد بها توفير المعلومات للجمهور وإتاحة المواقع الشبكية التي يراد منها توفير المعلومات للجمهور، بما فيها المواقع الشبكية الحكومية، للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي العاهات البصرية، بطريقة براي وغيرها من أساليب الاتصال المعززة.

## احترام الخصوصية (المادة 22)

20- يرجى بيان التدابير المتخذة لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وسبل الانتصاف المتاحة في الحالات التي يُمس فيها هذا الحق.



## احترام البيت والأسرة (المادة 23)

21- يرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لمراجعة أحكام القانون المدني الأردني المطبقة في الضفة الغربية التي تخضع زواج الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية للتقارير الطبية، والخطوات المتخذة لسن مشروع قانون حماية الأسرة ومشروع قانون العقوبات لعام 2011 وقانون الأحوال الشخصية وضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن داخل الأسرة على قدم المساواة مع الرجال؛
- (ب) برامج دعم الأسرة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بما فيها البرامج المتصلة بمهارات الوالدين والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات في المجتمع المحلي؛
- (ج) دعم الآباء ذوي الإعاقة في الوفاء بمسؤولياتهم الأسرية والأبوية والتدابير المتخذة لضمان عدم فصل الأطفال عن والديهم بسبب الإعاقة؛
- (د) التدابير المتخذة لتوسيع شبكة الأسر الحاضنة للأطفال ذوي الإعاقة.

## التعليم (المادة 24)

22- يرجى إطلاع اللجنة على آخر المستجدات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:

- (أ) تنفيذ التعليم الجامع الجيد وتمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على تعليم جامع جيد في مناطقهم المحلية، وبرامج تدريب المعلمين والموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية على المنهجيات الجامعة، وتوفير مواد تعليم ووسائل وأساليب اتصال بصيغ ميسرة؛
- (ب) ضمان تغطية برامج الطفولة المبكرة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، والتصدي لقضية معدل تسرب الأطفال ذوي الإعاقة، وتمكينهم من الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والكتب المدرسية والأدوات التكنولوجية في المدارس؛
- (ج) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي على نطاق نظام التعليم؛
- (د) تشجيع تدريس لغة الإشارة وثقافة الصم، بما في ذلك تعزيز مستوى التدريب المهني لمعلمي لغة الإشارة في المدارس.

## الصحة (المادة 25)

23- يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لسد الفجوة في الميزانية، وخدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئون ذوو الإعاقة، المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى عام 2018؛

- (ب) التدابير المتخذة للتمكين من الوصول، وإتاحة مرافق الرعاية الصحية الجيدة، وتوفير المعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (ج) الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية المتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية؛
- (د) التدابير المتخذة لتدريب الأخصائيين الصحيين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضرورة الحصول على الموافقة المستنيرة، وعلى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية، بما في ذلك استخدام لغة الإشارة؛
- (هـ) إيلاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم خدمات كوفيد-19، بما في ذلك الحصول على الفحوص الطبية واللقاحات والمعلومات.

#### التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

- 24- يرجى إبلاغ اللجنة بإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً على خدمات إعادة التأهيل من خلال نظام التأمين الصحي.

#### العمل والعمالة (المادة 27)

- 25- يرجى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) التدابير المتخذة لحذف التمييز من قانون الخدمة المدنية، الذي يشترط أن يكون المتقدم للوظيفة "خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية"؛
- (ب) برامج ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل في سوق العمل المفتوحة والاستعداد للعمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الابتكار في سوق العمل والأنشطة المدرة للدخل لجميع الأشخاص، بغض النظر عن الإعاقة أو نوع العاهة؛
- (ج) الإجراءات المتخذة لإنفاذ الحصة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون العمل بالنسبة للكيانات العامة والخاصة؛
- (د) التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجور وشروط العمل اللائقة للنساء ذوات الإعاقة والقضاء على التحيز والتمييز في حق الأشخاص ذوي العاهات السمعية في الحصول على وظائف؛
- (هـ) التدابير المتخذة لضمان حصول الموظفين ذوي الإعاقة على ترتيبات تيسيرية معقولة في مكان العمل وسبل الانتصاف المتاحة في حالات الحرمان من هذه الترتيبات.

### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

- 26- يرجى بيان الخطوات المتخذة لصون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم وتعزيزه، والتحسين المستمر لظروفهم المعيشية، من دون تمييز. ويرجى أيضاً توضيح ما يلي:
- (أ) التدابير الرامية إلى القضاء على حالات الفقر والفقر المدقع بين الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بالبرنامج الوطني الفلسطيني للتحويلات النقدية؛
- (ب) مخصصات الميزانية لبرامج الحماية الاجتماعية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئين والنازحون داخلياً ذوو الإعاقة؛
- (ج) التدابير المتخذة لإنشاء صندوق للتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من صناديق أرباب العمل الذين لا يستوفون حصة العمالة البالغة 5 في المائة؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ نظام بطاقة الإعاقة، ومدى إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم من خلال التحويلات النقدية؛
- (هـ) تدابير وضع وتنفيذ خطط تعويض للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المصاريف الإضافية المتعلقة بالإعاقة التي يتكبدها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرههم وتدابير لحل مشكلة انقطاع المساعدة النقدية عندما يكون للأسرة مصدر دخل؛
- (و) تدابير تعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن وحمايتهم من الإخلاء القسري ومخاطر النقل القسري، لا سيما في الضفة الغربية.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة 29)

- 27- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة تحقيقاً لما يلي:
- (أ) مراجعة الأحكام التمييزية الواردة في القرار التشريعي رقم 1 (2007) بشأن الانتخابات العامة، التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين فقدوا الأهلية القانونية بناء على حكم قضائي من حق التصويت؛
- (ب) توفير بيئة تصويت ميسرة ومواتية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول المادي إلى جميع مراكز الاقتراع واستخدام صيغ ميسرة، مثل طريقة براي، في المواد الانتخابية، وضمان سرية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التصويت.

### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

- 28- يرجى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) مخرجات الخطة الاستراتيجية لوزارة الثقافة (2017-2022) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) التقدم المحرز في صياغة مشروع القانون الجديد الذي يتناول مسألة حقوق المؤلف تماشياً مع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال والنساء ذوو الإعاقة، إلى الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية والمكتبات والخدمات السمعية البصرية في القطاعين العام والخاص.

#### جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

##### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

29- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين جمع وتحليل ونشر البيانات النوعية والكمية المصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعيشون في المناطق الريفية وفي مناطق النزاع، وكيفية التشاور عن كثب معهم ومع المنظمات التي تمثلهم وإشراكهم إشراكاً مجدياً في العمليات التي ينفذها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

##### التعاون الدولي (المادة 32)

30- يرجى وصف مستوى مشاورة الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في الحصول على أموال التعاون الدولي للمشاريع والاتفاقات والبرامج الخاصة بالإعاقة، بما فيها ما يخص المساعدة الإنسانية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

##### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

31- يرجى تقديم معلومات محدّثة عما يلي:

(أ) الموارد البشرية والمالية والتقنية المخصصة للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بخطط تنفيذ الاتفاقية والخطوات المتخذة لتعيين جهات تنسيق معنية بالإعاقة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات الحكومية وآلية تنسيق داخل الحكومة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التدابير الرامية إلى تعيين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بوصفها آلية الرصد المستقلة بموجب الاتفاقية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لأداء أدوارها في مجال الرصد، بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق والمباني التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ج) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك تخصيص الموارد لهم، في عملية رصد الاتفاقية.

**Shadow Report**  
**Shadow report of the Independent Commission for Human Rights (ICHR)**  
**On the initial report of the State of Palestine on the implementation of the**  
**Convention on the Rights of Persons with Disabilities**

CRPD Pre-Sessional Working Group 17th

© All rights reserved to:

The Independent Commission for Human Rights  
(ICHR), Palestine.

ISBN: 978-9950-401-25-9



A series  
Of Shadow  
Reports

**CRPD-1**

# **Shadow Report**

**Shadow report of the Independent Commission for  
Human Rights (ICHR)**

**On the initial report of the State of Palestine on the  
implementation of the Convention on the Rights of  
Persons with Disabilities**

CRPD Pre-Sessional Working Group 17th

February 2023

Palestine

## **Addresses of the Independent Commission for Human Rights (ICHR) – Palestine**

- **Main Office**

**Ramallah**

4 Mother Teresa St. Ramallah, Palestine P6009059

Tel.: + 970 2 2960241 / 2986958

Fax: + 970 2 2987211

P. O. Box: 2264

E-mail: [ichr@ichr.ps](mailto:ichr@ichr.ps), Website: [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

- **Central West Bank Office**

**Ramallah al-Tahta**

Unit 302, 16 Municipality St. Ramallah, Palestine P6008326

Tel.: + 970 2 2989838

Fax: + 970 2 2989839

- **Northern West Bank Offices**

**Nablus**

Sufian Street, Al-Lahham Building, 1<sup>st</sup> Floor

Tel : + 970 9 2335668

Fax: + 970 9 2336408

**Tulkarem**

Near Thabet Thabet Hospital, De'bas Building, 3<sup>rd</sup> Floor

Telefax: + 970 9 2687535

- **Southern West Bank Offices**

**Hebron**

Ras Al-Jora , near the Traffic Department, Hureizat Building, 1<sup>st</sup> Floor

Tel.: + 970 2 2295443

Fax: + 970 2 2211102

**Bethlehem**

Nazzal Building, above the Arab Bank, 2<sup>nd</sup> Floor

Tele: + 970 2 2750549

Fax: + 970 2 2746885

- **Gaza and Northern Gaza Office**

**Gaza**

Al-Rimal, opposite the Palestinian Legislative Council, near Al-Quds Bank

Tel: + 970 8 2824438

Fax: + 970 8 2845019

- **Central and Southern Gaza Office**

**Khan Yunis**

Gamal Abdel Nasser Street, Al-Hasan Building, 3<sup>rd</sup> Floor

Tele: + 970 8 2060443

Fax: + 970 8 2062103



# Table of Contents

Executive summary .....	7
Introduction .....	9
General observations .....	11
Detailed observations .....	13
Observations on Article 1 (Purpose) of the CRPD .....	13
Legislative measures to give effect to the provisions of the Convention, Referred to in Article 4 of the CRPD .....	14
Policies and actions taken to realise the rights of PWDs, Referred to in Article 4 of CRPD .....	16
Budget allocations to protection programmes for PWDs, Referred to in Article 4 of the CRPD .....	17
Accommodation arrangements, referred to in Article 2 of the CRPD .....	19
Measures and policies in situations of pandemics and diseases, Referred to in Article 11 of the CRPD .....	19
Access to public services, referred to in Article 9 (Accessibility) of the CRPD .....	20
Data on PWDs, referred to in Article 31 (Statistics and data collection) of the CRPD .....	21
Mechanisms for obligation and accountability for non-performance, Referred to in Article 33 (National implementation and monitoring) of the CRPD ..	22
Access to justice, referred to Article 13 (Access to justice) of the CRPD .....	23
Complaints filed to the ICHR .....	24
ICHR role in promoting the rights of PWDs .....	27
ICHR Recommendations .....	31



# Executive summary

## **General comments on enforcement of the provisions of the Convention at the national level**

- The Israeli occupying authorities have continued to abuse and launch aggressive assaults on the Palestinian people from across the spectrum, contributing to a high rate of disability in Palestine.
- Although it acceded to Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) and its Optional Protocol (OP-CRPD), the State of Palestine has not taken all the actions needed to ensure giving effect to both instruments in the West Bank and Gaza Strip.
- The fact that the CRPD and OP-CRPD have not been published undermine guarantees to put them into effect under national legislation, policies, and judicial recourse.

## **Detailed comments on enforcement of the obligations under the CRPD**

- Enforcement requires that national legislation, particularly the Draft Law by Decree on the Rights of Persons with Disabilities, be brought in line with the provisions of the CRPD. National regulations are informed by the medical concept of disability. While turning a deaf ear to many rights of persons with disabilities (PWDs), these regulations contain many expressions and terms that constitute an affront to the human dignity of PWDs.
- Due to the lack of detailed reports on actual expenditures by category, it is difficult to determine the share of spending on PWD programmes. Cash assistance to poor households, including cash aid to PWDs, is irregular. Even if it is provided on a regular basis, cash assistance is not adequate.

- There remains a gap in the provision of accommodation, rehabilitation of public facilities, and making publicly available data and information on PWDs to contribute to making new policies and improving existing ones.
- PWD-related legislation is not prescriptive. The Law on the Rights of Persons with Disabilities does not provide mechanisms for accountability and oversight with a view to ensuring proper enforcement.
- On an annual basis, the Independent Commission for Human Rights (ICHR) receives scores of complaints from PWDs about various rights. The ICHR follows up on these complaints with relevant service providers and violators. Between 2017 and late 2022, the ICHR received 856 complaints from PWDs in the West Bank and Gaza Strip. These involved 13 economic, social, civil, and political rights of PWDs.
- Complaints on the treatment of persons deprived of their liberty on grounds of respect for human dignity involve the most numerous abuses of civil and political rights. On the other hand, complaints on social security reflect the most common violations of economic and social rights.

# Introduction

In April 2014, the State of Palestine acceded to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) without any reservation. Accession requires that the provisions of the Convention be given effect under the State of Palestine's national legal system, at all legislative, judicial, and administrative levels, and in national policies, measures and practices. Accession to the CRPD obliges the State of Palestine to submit periodic reports to the United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities (Committee) in order to review the measures and actions taken by Palestine with a view to implementing the provisions of the Convention.

In partnership with the Palestinian Ministry of Foreign Affairs and Office of the High Commissioner for Human Rights, the Independent Commission for Human Rights (ICHR) held a national consultation with civil society organisations in both the West Bank and the Gaza Strip for observations on the State of Palestine's initial report. Later, in 2017, the State of Palestine submitted its initial report to the Committee.

As a national institution with A status, the ICHR fulfils its responsibility for submitting shadow reports to UN treaty bodies on the conventions, which the State of Palestine acceded to, and for reviewing the State's implementation of the provisions of these conventions.

The ICHR will continue to monitor implementation by relevant bodies of the Committee's final recommendations at all levels and promote access to and redress for all rights of persons with disabilities (PWDs). To this avail, the ICHR will ensure the full implementation of the provisions of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) and guarantee equality and justice for PWDs.

Given the excessive use of force by the Israeli occupying forces, the ICHR expresses its serious concern at the ongoing Israeli violations against Palestinian human rights in the West Bank and Gaza Strip. The number of PWDs has risen

as a result of recurrent aggressive assaults and abuses. Estimates show that some 600, 16, and 53 persons suffered permanent disabilities during the military offensives launched by the Israeli occupying forces in 2008-2009, 2012, and 2014 respectively. Wounds sustained by a large number of have also resulted in subsequent disabilities.<sup>1</sup>

The ICHR calls upon the Committee to take necessary action and contribute to bringing an end to Israeli violations and hold Israel to account.

---

1 Palestinian Centre for Human Rights, Gaza Strip, 2014.

## General observations

- Although the State of Palestine submitted the common core document, reporting guidelines allow the State Party to submit its initial report without the common core document, on condition that relevant information under the Convention-specific document is included in the report submitted to the Committee. However, the State of Palestine's report does not cover all the issues contained in the common core document.
- The report is devoid of any reference to the constitutional and legal effect of the CRPD within the Palestinian legal and judicial systems. The report does not make clear future directions to harmonising the national legal setting with international standards relating to the rights of PWDs, particularly multidimensional discrimination against these persons.
- The report does not point out how applicable the CRPD is to the Gaza Strip, which is under control of the *de facto* authority of Hamas, nor does it lay out any formal procedures to this effect. The ICHR is not aware of any formal procedures, which have been or will be, implemented in this respect.
- The report does outline how the State will implement the CRPD in Area C, so designated under the accords signed with the occupying Power. Also, the report makes no reference to the steps, if any, to be taken by the State with a view to enforcing the CRPD in this area. In the least, the report does not indicate that the State has failed to develop any plans in this regard.
- While it makes adequate reference to the challenges facing the State of Palestine in the enforcement of international conventions, the report does not set a time limit to finalise the legislative reform process; i.e., approval of a national legislative approach.
- The report underscores the problems posed by outdated regulations in force in Palestine and their incompatibility with the International Human Rights Law. However, it does not devise a solution or a timeline to amend

these regulations in accordance with international standards.

- Needed actions and arrangements have not been in place to enforce the Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (OP-CRPD), compromising access to justice for PWDs.
- The State's fulfilment of relevant obligations under other human rights conventions is a primary entry point to put into effect international obligations relating to PWDs. In this context, ICHR monitoring shows that the State has implemented treaty body recommendations. Still, fulfilment of these obligations continues to be limited, particularly in relation to vulnerable groups, negatively reflecting on PWDs' enjoyment of the rights enshrined in the CRPD.
- The State of Palestine has not published the CRPD in the Palestinian Official Gazette in order to ensure its enforcement to national legislation and policies. This raises a question about how serious the State is to implement the obligations contained in the Convention.



## Detailed observations

### Observations on Article 1 (Purpose) of the CRPD

- Laws and bylaws on the rights of PWDs are informed by the medical definition of the concept of disability. Based on this definition, a package of services and mechanism for service delivery to PWDs has been set. The said definition is also used in the context of conducting surveys for data collection on different categories of PWDs.

The Law on the Rights of Persons with Disabilities No. 4 of 1999 defines a person with a disability as someone suffering from a permanent total or partial disability, whether congenital or otherwise, that permanently affects any of their senses or physical, psychological or intellectual capacities to the extent of limiting the ability to respond to the ordinary demands of life in the same circumstances as the able-bodied. Under the Bylaw No. 40 of 2004 of the Law on the Rights of Persons with Disabilities, the Council of Ministers uses this definition to classify the degrees and types of disability. The disability card determines the services provided to PWDs, including services free of charge or others delivered concurrently to these persons. The bylaw further identifies service providers, service provider facilities, and service institutions and centres. The disability card is divided into three categories: red, green, and yellow. The categorisation depends on the grade of disability set by the Classification Committee of the Ministry of Social Development (MoSD). The degree of disability is identified by the Health Committee of the Ministry of Health (MoH) and MoH district offices. Each degree of disability has its own disability card.

- The concept of disability prescribed by national laws runs counter to human rights standards enshrined in the CRPD. This concept is based on a medical approach, which mainly focuses on the prevention of disabilities, medical treatment, or care. While inconsistent with the fact that PWDs are entitled to the enjoyment of human rights, the said concept is in contrariety with PWDs' right to full integration in society and removal of social and material

barriers. It also undermines enhancement of the situation of PWDs as it only provides protection to those disabled persons who hold a “disability card” over a “valid” time frame.

- As is the case of the laws on family rights, many regulations involve expressions that undervalue and stigmatise PWDs. For example, a person with a psychological or mental disability is called a “person who suffers from insanity or imbecility” under the Jordanian Personal Status Law in effect in the West Bank<sup>2</sup> and an “insane and imbecile man or woman” under the Law on Family Rights operative in the Gaza Strip.<sup>3</sup> Furthermore, effective penal laws use such names as “insane”<sup>4</sup> and “mentally retarded” persons.<sup>5</sup>

## **Legislative measures to give effect to the provisions of the Convention, referred to in Article 4 of the CRPD**

- The State report officially concedes that there are numerous gaps in the Law on the Rights of Persons with Disabilities in force. As at the time of reporting, although it was initiated with many PWD representatives, civil society actors, and the ICHR in 2019, the debate over the Draft Law on the Rights of Persons with Disabilities has not been finalised. The draft law has not been referred to the Committee for the Harmonisation of National Legislation with International Human Rights Conventions, established by the Council of Ministers.
- Guarantees for respect, enforcement, and protection of the rights of PWDs requires a legislative setting that recognises and acknowledges, rather than denies, the rights of these persons. A legislative framework needs to take into account all social, cultural, and material challenges and obstacles that prevent PWDs from accessing their rights as enshrined in the CRPD, including obligation as well as accountability for non-performance and abuses.
- The Law on the Rights of Persons with Disabilities fails to provide for many rights established by both the CRPD and the Palestinian Basic Law, including the right to life and physical integrity, right to freedom of opinion and expression, right to participate fully in and be represented in decision-making processes, right to hold public office, right to freedom of peaceful assembly, right of access to justice, right of access to information, right to be autonomous, and rights to health, education, work, and access to cultural

---

2 Article 8, Personal Status Law No. 61 of 1976.

3 Articles 10 and 12, Law on Family Rights in force in the Gaza Strip.

4 Article 92, Jordanian Penal Law No. 16 of 1960.

5 Article 14 of the Palestinian Penal Law No. 74 of 1936.

rights. Additionally, the law does not provide for the right to equality and non-discrimination. Of note, the law only makes a brief mention of other PWD rights.

- Although the legislature has attempted to bridge the rights gap, the By-law of 2004 is in violation of legislative norms because it provides for many rights, which are not duly protected by the 1999 Law on the Rights of Persons with Disabilities. In addition, restrictions are placed on some services provided by the State to one form of disability, rather than to all PWDs.
- Other laws are incompatible both with one another and with the CRPD. While the Law on the Rights of Persons with Disabilities and Labour Law prescribe that the employment of PWDs will not be less than 5 percent of the total workforce,<sup>6</sup> the Civil Service Law stipulates that “applicants for civil service must be free from impairments, illnesses, disabilities” and so forth.<sup>7</sup> Moreover, the Education Law leaves dealing with the issues of PWDs to the discretion of the Ministry of Education (MoE).
- Family laws do not recognise the rights of persons with mental and psychosocial disabilities to live independently, build a family, chart their own destiny, and satisfy their spiritual, emotional and psychological needs as though they were persons without, or with short, capacity. Accordingly, these persons are deprived of their right to have a family. The law places as a condition that the fiancé and fiancée must be of sound mind. While the marriage contract is concluded by their representatives, a medical report will be produced, establishing that marriage is beneficial to both parties.
- The Penal Law in force in the West Bank describes and compares persons with mental and psychosocial disabilities to predators, using contemptuous expressions that undermine the human dignity of these persons. For instance, “[a]ny person who under no necessity causes death of an animal of those mentioned above through the release of insane persons or predators or by any other means, shall be punished by the penalty prescribed under paragraph 3 above.”<sup>8</sup>
- The Committee on the Elimination of Discrimination against Women recommended that the State of Palestine approve a Law on Family Protection against Violence, providing measures to ensure protection and accountability for offences and domestic violence, including against PWDs. However, the draft law has not so far been approved, contributing to ongoing violence against PWDs.

---

6 Article 29, Labour Law of 2000.

7 Article 24, Civil Service Law No. 4 of 1998.

8 Article 452, Jordanian Penal Law in forces in the West Bank.

- The legislature considers PWDs as “one whole;” i.e., they are all alike in terms of reality and needs. It sees no difference between various types of disabilities, including motor, visual, psychological, or mental impairments. Some persons suffer from dual or multiple disabilities. The law also neglects compounded and multidimensional discrimination. It does not provide measures to ensure protection of PWDs, who belong to protected minorities under the International Convention for the Elimination of Racial Discrimination, such as the Bedouins, Armenians, or persons of African descent. Additionally, the law is inconsistent with the social and cultural context, which stigmatises persons with mental and psychosocial disabilities as well as marginalises women and girls with disabilities on the basis of gender and disability.

## **Policies and actions taken to realise the rights of PWDs, referred to in Article 4 of CRPD**

- With the main burden falling on the MoSD, PWDs have only been treated as individual cases that are in need of relief and medical in nature. According to Article 3 of the 2004 Bylaw, “The Ministry of Social Affairs shall provide a package of health services, social, vocational and educational integration, rehabilitation, and support according to the type and degree of disability by means of the disability card, which is supposed to be issued by the Ministry of Social Affairs. Through it [the disability card], services shall be provided to persons with disabilities in coordination with line ministries, government bodies, civil society actors, and relevant foreign and international organisations.” Article 6 of the Bylaw also prescribes that “The Ministry of Social Affairs shall provide to persons with disabilities the various services it delivers to other citizens, including the following: (1) prevention and guidance programmes; (2) medical care programmes; (3) rehabilitation, social integration, and employment; (4) education and training; (5) recreational and sports activities; and (6) accommodation and alignment of the physical environment.”
- The Regulation on Government Health Insurance for Persons with Disabilities No. 2 of 2021 was approved thanks to a union activity led by PWDs. The ICHR contributed to concluding an agreement to, and provided legal drafting of, the regulation. This act is in line with international requirements for the rights of PWDs, including in terms of concepts, mandatory character, and basket of mandatory health services. The regulation puts in place the principle of oversight and accountability for inadequate service delivery. Al-

beit important, the regulation has not so far been put into effect.

- The 2004 Bylaw further stipulates that an employee with a disability may not be exposed to any situation, whereby they feel helpless or unable to discharge their tasks. Employees with disabilities may not be subjected to any form of abuse by service recipients or colleagues.
- Iyad Abu Safiya, Director of Public Policies at the General Personnel Council (GPC), confirmed that the government could not employ any person out of compassion or based on a quota system. The government needs productive staff. Abu Safiya indicated that the bylaw would be “piloted” for a period of two years. It has not been finally adopted and is amenable to modification.

## **Budget allocations to protection programmes for PWDs, referred to in Article 4 of the CRPD**

- Budget allocations to the enforcement of the rights of PWDs are part of the MoSD budget line item. As leader of the social development sector in Palestine, the MoSD is a primary provider of social protection, including social assistance and services.<sup>9</sup> The Ministry also provides basic services to poor households to enable them to enjoy a decent existence. In addition to furnishing opportunities for decent work, the MoSD promotes economic, social, and political integration of vulnerable groups, particularly boys, girls, women, PWDs, senior citizens, young people, and population of marginalised communities.<sup>10</sup>
- Budget appropriations do not match the scope of operations of the MoSD. This Ministry is in close contact with, and provides immediate response to, the largest segment of Palestinian society, namely, the most impoverished and vulnerable groups. Many issues are intertwined with decision makers’ view of spending on the most vulnerable groups, especially PWDs. The MoSD affords a significant amount of fund transfers to other groups, which are beyond the scope of its responsibility. Between 2019 and 2022, the MoSD budget line item remained within the range of 5 percent of the total public budget expenditures. During the same period, budget allocations to the protection of poor and vulnerable groups continued to be mediocre, a maximum of ILS 55 million per annum, or just 6-7 percent, of the overall MoSD budget appropriation.

<sup>9</sup> Social Development Sector Strategy, 2017-2022.

<sup>10</sup> Guidance Manual on the Citizens Budget Preparation, MoSD, p. 10.

- Notwithstanding the volume of its work, budget allocations to the MoSD are meagre. All the more so, costs have been charged to the Ministry's transfer expenditures for some 15 years. Compensations are paid to civil servants employed in 2005. These include a total of 11,850 employees, who are paid ILS 1,500 each, at an annual cost of up to ILS 213,300.000. Without consulting with the MoSD, this amount is charged to the MoSD social transfers by the Ministry of Finance.
- The responsibility centre of the MoSD was merged with that of the Palestinian Martyrs Fund. As both centres are under the MoSD line item, the budget earmarked to the MoSD responsibility centre is unrealistically inflated. Actual expenditures of both the MoSD and the Palestinian Martyrs Fund are not separated, inhibiting an informed analysis of the MoSD actual spending on target groups.
- Due to the lack of detailed reports on actual expenditure by group (women, PWDs, senior citizens, children), it is difficult to determine the share of actual spending on the programmes of each social groups. Data is disaggregated by expenditure items within the government-operated Bisan accounting system.
- As was particularly the case in 2021, budget allocations to social protection programmes are crippled by a complete failure of, or partial, implementation, substantially affecting the PWDs' right to social protection. No budget line items are earmarked to service provision to PWDs. Spending is channelled through projects or unplanned as is often the case.
- Cash assistance to poor households, including cash aid to PWDs, is irregular. Even if it is provided on a regular basis, cash assistance is not adequate. Assistance falls well short of the minimum needs of poor households. For example, a monthly amount of ILS 250-600 (equivalent to Euro 160) is paid to a family of five members. Still, cash aid does not cover all poor households. According to updated data released by the Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), almost a third (29.2 percent) of Palestinian households live in poverty. Cash assistance is, therefore, delivered to the most impoverished only. PCBS data shows that half of poor Palestinian households do not receive any assistance at all.<sup>11</sup>

---

11 PCBS, Poverty Profile in Palestine, 2017.

## **Accommodation arrangements, referred to in Article 2 of the CRPD**

- The legislature does not prescribe that accommodation is an entitlement of PWDs to facilitate their access to services. The fact that accommodation is not provided constitutes a form of discrimination on the basis of disability. Consequently, due to failure to put accommodation in place, PWDs are unable to file grievances/complaints or initiate legal proceedings for discrimination on the basis of disability.
- In the Gaza Strip, PWDs face structural problems which prevent them from enjoying the rights enshrined in the Convention. The fact that power supply is cut off for 8-12 hours a day increases the suffering of those persons who rely on electrical devices.

## **Measures and policies in situations of pandemics and diseases, referred to in Article 11 of the CRPD**

- During the period following declaration of state of emergency, the Council of Ministers did not take any policies, actions, or measures to protect the rights of PWDs, particularly in relation to the right to education and access to psychiatric, health and social services. No measures were in place to ensure that PWDs could access needed information to protect themselves and how to receive health services. Also, measures were not implemented to align quarantine facilities with the needs of persons infected with COVID-19, particularly persons with mental and hearing disabilities.
- As schools were shut down, no measures were taken to ensure that disabled students could access education. Online schooling might have deprived children with disabilities from continuing their education either due to their disability or because they could not access online education service. Besides, the Ministry of Labour (MoL) did not issue any instructions or take any measures to the benefit of PWDs.
- No data was available on the extent to which PWDs were subject to domestic violence. As the government placed restrictions to minimise movement and personal contact, this group found it difficult to use necessary tools and access relevant agencies, including the Police and Public Prosecution.
- During the COVID-19 pandemic, the government did not implement any measures or actions to ensure the safety of PWDs in detention centres and

care homes. In particular, some shelters sent PWDs back to their homes without providing any medical supplies or rehabilitating their families to take care of them. Set to ensure the safety of inmates, procedures for control over care homes were not clear, nor were the actions taken to hold accountable defaulters and violators.

## **Access to public services, referred to in Article 9 (Accessibility) of the CRPD**

- Accessibility requires that the physical environment, e.g., roads, buildings, transportation networks, etc., be aligned to the needs of PWDs. This entails a statutory obligation of alignment, budgets for implementation, oversight bodies, and accountability of defaulters.
- In addition to lacking a statutory obligation, an oversight body is not in place to monitor and follow up on the alignment process. Defaulting officials are not held to account. Negligible amounts are earmarked for spending on infrastructure development. In this context, PCBS data highlight difficulties encountered by PWDs as a result of deficient alignment of the physical environment. Of all PWDs, 54.7 percent face difficulties in movement due to inadequate pavements. Another 60.4 percent have difficulty crossing streets because of lacking necessary infrastructure. 83.9 percent of PWDs find it difficult to visit their families and friends.
- Overall, 34.2 percent of PWDs stated that they were unable to perform daily activities outside their homes due to environmental and physical obstacles. 22.2 percent of disabled individuals across the Palestinian territory dropped out of school in view of environmental and physical barriers. Of all the student population, only 1 percent of PWDs were integrated in governmental schools. Statistical data released by the MoE also showed that, in the 2017-2018 academic year, 814,439 students were enrolled in governmental schools. Of these, 8,050 were disabled, including 5,171 in the West Bank and 2,879 in the Gaza Strip.<sup>12</sup>
- Results indicated that persons with motor disabilities suffered the most when they accessed public services (74.4 percent), followed by persons with communication disabilities (67.2 percent). Both groups also found it difficult to receive bank services (26.9 percent and 25.0 percent) and accessed health care services (79.4 percent and 65.6 percent) respectively.

---

12 Ministry of Education and Higher Education, op. cit.



- Ensuring the right to accessibility further requires that the government make available technical equipment and information that are conducive to various types of disabilities, be they hidden or visible. However, the MoE continues to deal with visible disabilities, including hearing, visual and motor impairments. Meantime, persons with “hidden” disabilities, such as learning difficulties, face real challenges to accessing education in the context of the currently applicable inclusive education policy.

### **Data on PWDs, referred to in Article 31 (Statistics and data collection) of the CRPD**

- Since it was established, the PCBS carried out only one field survey on the reality of PWDs in the West Bank and Gaza Strip. Conducted in 2011, the survey was informed by the narrow definition of disability, resulting in a reduced rate of disability in Palestine.
- In addition to absent or scattered information, a database has not been built to provide all information on disability, including disabled individuals, types of disabilities, interventions and measures implemented, and services provided to PWDs on the basis of differences within each indicator. The result has been further marginalisation of many PWDs, particularly persons with mental and psychosocial disabilities and others protected by relevant international conventions, including the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Convention on the Rights of the Child, etc. This also contributes to a continued failure to identify human rights gaps and real challenges, which can inform planning, strategy development, and government budgeting processes.
- Data disaggregated by age, gender and disability is lacking on persons with intellectual, psychosocial and mental disabilities under guardianship.
- Data is not available on the conditions of PWDs in places of detention and shelters, including in relation to service provision, mechanisms for complaints and grievances, access to justice, health services, etc.
- Overall, there is a lack of data on PWDs. While failing to provide comprehensive data, censuses do not adopt a classification and definition consistent with the CRPD. As a consequence, in spite of recurrent wars and abuses, the disability rate is lower in Palestine than the international average. Detailed

data is also lacking on the marital status and level of income of PWDs. PCBS specialised subsidiary reports turn a blind eye to children, workers, women, and students with disabilities. The GPC does not provide accurate, detailed information on public positions and offices held by PWDs, including the employment ratio of the blind, deaf, and females in the civil service sector. No information is available on the provision of accommodation to PWDs in the public sector, alignment of public buildings and facilities, number of PWDs owning homes, etc.

### **Mechanisms for obligation and accountability for non-performance, referred to in Article 33 (National implementation and monitoring) of the CRPD**

- National legislation on PWDs is not prescriptive. The Law on the Rights of Persons with Disabilities does not provide mechanisms for accountability and oversight with a view to ensuring proper enforcement of the law. While mainly placing the burden on the MoSD, the law does not set various obligations of other line ministries and service sectors. It does not include any clear references to the State's obligations, mechanisms for implementation, and implementing bodies.
- The legislature maintains the same approach to the obligations of other service-providing ministries. Along this vein, the Labour Law does not prescribe any penal provisions against economic establishments, which fail to apply the percentage of PWD employment.
- As a result of many factors, experience has proven that the Higher Council for Persons with Disabilities has not been successful as an oversight body, which should monitor the implementation of obligations and policies. Most notably, the council reports directly to the MoSD and does not enjoy financial and administrative independence.
- In relation to penalties prescribed against abuse of the rights of PWDs, penal laws do not criminalise discrimination against PWDs. Effective for more than 50 years, these regulations merely consider disability as an aggravating circumstance for penalty.

## **Access to justice, referred to Article 13 (Access to justice) of the CRPD**

- The fact that the CRPD has not been published in the Official Gazette is an obstacle that bars judges from invoking the Convention in court proceedings. Furthermore, penal laws do not view discrimination against PWDs as a crime. In some crimes, disability is simply considered as an aggravating circumstance for punishment.
- The Law by Decree No. 40 of 2020 Amending the Judicial Authority Law places as a requirement “health conditions for the appointment” of applicants for judicial office.<sup>13</sup> In addition to violating the principle of equal opportunities, this condition amounts to discrimination against those PWDs who wish to hold judicial office.
- National laws do not provide for exempting PWDs from court fees in cases instituted by or against them.
- Many obstacles continue to impede access for PWDs to courts and judicial bodies. Challenges include physical barriers to easy access to information, such as Braille and sign language.
- Poor regular rehabilitation and training programmes target members of the judiciary, legal professionals, and law enforcement officials. These exercises are supposed to consolidate the concept of age-appropriate procedural accommodation of PWDs.
- No mechanisms for grievances and complaints, which take into account the different needs of PWDs, are in place to ensure access to justice.
- Operative laws continue to compromise or fail to grant full legal capacity to persons with intellectual and psychological difficulties. Legal capacity is merely replaced by representation, with no appreciation of the reality and impact of disability on these persons’ capability of decision making.

---

13 Article 5, Law by Decree No. 40 of 2020 Amending the Judicial Authority Law.

## Complaints filed to the ICHR


On an annual basis, the ICHR receives scores of complaints from PWDs about various rights. The ICHR follows up on these complaints with relevant service providers and violators.

Between 2017 and late 2022, the ICHR received 856 complaints from PWDs in the West Bank and Gaza Strip. These involved 13 economic, social, civil, and political rights of PWDs.

**Table (1): Number of abuses by year (2017-2022)**


Abuse	2017	2018	2019	2021	2020	2022
Right to health	26	6	6	7	20	16
Right to social security	21	30	30	34	35	28
Right of access and alignment	0	2	1	1	0	0
Right to work	12	6	3	3	24	4
Right to education	3	4	0	1	4	1
Right to housing	7	2	3	1	3	4
Right of legal recourse	3	2	1	1	8	6
Right of access to official documents	1	1	1	2	6	1
Right to physical integrity	21	2	5	6	12	5
Right to fair trial and due process guarantees	11	5	11	11	9	4
Right to hold public office	19	0	7	4	27	11
Right to freedom of movement	7	0	1	2	3	1
Abuse of power	0	0	0	6	0	3
Right of persons deprived of their liberty to be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of the human person	62	0	0	3	37	11

**Chart (1): Abuse of rights by year (2017-2022)**



Complaints received by the ICHR were filed by children, adults, and women. The ICHR breaks down complaints by the complaint mechanism. ICHR Monitoring shows that some 30 percent of all complaints were lodged by families of PWDs and the rest by PWDs themselves.

**Chart (2): Complaints filed by PWDs by gender and age**




Complaints were filed against several government bodies, including the MoSD, MoE, MoH, GPC, security agencies, Ministry of Interior, Ministry of Transportation, MoL, etc.

### Right to social security

Over the years, the right to social security was the most violated of all economic and social rights. A total 178 complaints were lodged against abuse of the right to social security in the West Bank and Gaza Strip.

In these, complainants demanded that the MoSD disburse financial assistance, provide assistive devices, and register PWDs as social cases as a result of poverty compounded by disability. These complaints were filed by both male and female PWDs.

**Chart (3): Complaints on abuse of the right to social security (2017-2022)**




### Right of persons deprived of their liberty to be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of the human person

Complaints on the treatment of persons deprived of their liberty on grounds of respect for human dignity involve the most numerous abuses of civil and political rights.

Complaints addressed problems associated with detention centres. Medical

negligence involved failure to present inmates to a physician, provide appropriate medical treatment, and make medicine available. In addition to barring communication with the outside world, living conditions inside detention centres were precarious. Violations also featured failure to release inmates after serving two thirds of the sentence, non-separation of juveniles and adults, and lack of places designated for juveniles.

**Chart (4): Complaints on the right of persons deprived of their liberty to be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of the human person**



## ICHR role in promoting the rights of PWDs

The rights of PWDs have been at the heart of the functions delivered by ICHR since it was founded. The ICHR works towards promoting the rights of, and providing redress to, PWDs, while at the same time seeking to bring national legislation in line with relevant international conventions.

- Engaging PWDs in ICHR policy formulation and representation: On a regular basis, ICHR commissioners are selected from among PWDs to ensure representation of the PWD community in the ICHR policies and programmes. These commissioners make effective contributions to ICHR operations, highlighting disability as a human rights issue. Along this vein, ICHR Commissioner Ziyad Amr has supervised the compilation of this report.

- Providing redress to PWDs: The ICHR receives from PWDs complaints on violations of the rights enshrined in international conventions and Palestinian Basic Law. Since it was established, the ICHR has received hundreds of complaints on all civil, political, economic, social, and cultural rights.
- The ICHR follows up on complaints with violating bodies in order to provide remedies to and enable PWDs to access justice. To this avail, the ICHR sends official letters to, and holds meetings with, service providers across the West Bank and Gaza Strip.
- Ensuring easy access to the ICHR premises: The ICHR has aligned its building facilities to the needs of persons with motor disabilities. The Commission also provides sign language interpreting service in meetings, encounters, and conferences to ensure that PWDs take an active part in ICHR activities.
- Influencing policy and legislation: In accordance with the authoritative references on human rights, the ICHR follows up on and analyses all effective legislation, draft laws, instructions, and regulations passed by government bodies. The ICHR requests that relevant bodies introduce needed changes to legislative acts. For example, the ICHR took part in the debate over and commented on the Draft Law on Persons with Disabilities. The Commission also provides oversight and monitoring of discussion sessions, legal notices and letters, meetings and conferences; offers advice to disability associations and unions; and facilitates their access to decision makers. On a constant basis, the ICHR follows up on all recommendations with duty bearers, ensuring that these recommendations are implemented and a change is devised.
- The ICHR follows an approach to integration in all of its reports and papers. All ICHR reports contain sections on PWDs, including ICHR annual reports, special reports, and reports on human rights or violations.
- In 2013, the ICHR conducted a national survey on the Rights of Persons with Disabilities to Decent Work. This extensive field study highlighted the obstacles and barriers to PWD participation in the labour market, and explored employers' attitude towards the employment of PWDs. The Palestinian General Union of People with Disabilities and Young Men's Christian Association (YMCA) took part in developing this study.
- In 2019-2022, the ICHR carried out the National Survey on Health Insurance. Adopting a public-oriented approach, this extensive survey featured in-depth discussions with PWDs on the health services provided to them as well as the challenges and obstacles facing them.



- Promoting the rights of PWDs and CRPD:
  - In cooperation with the Palestinian General Union of People with Disabilities and disability institutions, including the YMCA, Stars of Hope Society and Bethlehem Arab Society for Rehabilitation, and a large number of civil society groups in the West Bank and Gaza Strip, the ICHR contributes to raising awareness and changing perceptions of Palestinian society on the rights of PWDs at several levels. In this vein, the ICHR provides capacity building to professionals working with PWDs, launches awareness raising and education campaigns, and carries out media activities on TV and radio.
  - Over three months, four male and female PWD trainees were integrated in the ICHR internship programme. These were assigned to awareness raising and education tasks through the ICHR Public Awareness, Training and Advocacy Department.
  - Disability issues are incorporated into ICHR training courses targeting duty bearers and law enforcement officials.
  - In 2021, a training course on human rights was held for traffic police personnel. The course involved training sessions on the rights of PWDs, particularly their right to be treated with dignity, right to freedom of movement, right to physical safety, and right not to be subjected to torture.
  - A training was also delivered to some 600 police recruits on issues with relevance to PWDs. The training event provided an explanation of the rights of PWDs in accordance with the provisions of the CRPD.
  - Large-scale dissemination of the Convention: The ICHR converted the CRPD to sign language and posted it on the ICHR website,  
[https://drive.google.com/file/d/1l6Rx-qMtkX\\_5FIec1ggCfagsFEHLmlsa/view?usp=sharing](https://drive.google.com/file/d/1l6Rx-qMtkX_5FIec1ggCfagsFEHLmlsa/view?usp=sharing).
  - To promote enjoyment of social rights, in the context of marking the International Human Rights Day, the ICHR organised its annual event under the title Music and Human Rights. Held in collaboration with Atfaluna Society for Deaf Children and Edward Said National Conservatory of Music, the celebration aimed at engaging PWDs in social rights. Link to the ICHR event:  
[https://www.facebook.com/watch/live/?ref=watch\\_permalink&v=591171408633950](https://www.facebook.com/watch/live/?ref=watch_permalink&v=591171408633950).

73	10/12/2021	Human rights musical	On the occasion of the International Human Rights Day, for PWD rights	Circa. 150 family members and PWDs	Gaza	In partnership with Atfaluna Society for Deaf Children and Edward Said National Conservatory of Music
74	14/12/2021	Workshop	Role of public associations in protecting PWDs	Circa. 25 representatives of disability societies	Khan Yunis	
75	13/12/2021	Mural	Celebrating International Day of Persons with Disabilities	Circa. 30 school students	Ramallah	In cooperation with the Ittisal Tam School for the Deaf
76	14/12/2021	Publication and brochure	Brochure Cultural Rights of Persons with Disabilities		Gaza	
77	21/12/2021	Video production	Sign language video on the CRPD		Gaza	

## ICHR Recommendations

- Given that it had enacted laws on the rights of PWDs before it ratified the CRPD, the Palestinian government needs to implement legislative measures with a view to correcting the concept of disability and attitude towards PWDs. It should also adopt the “social concept” of disability, which emphasises the notion that PWDs are capable of full engagement in society when services, physical environment, and structures are designed to meet the needs of everybody.
- The State of Palestine needs to bring national legislation in line with the CRPD. All relevant national regulations will be amended so as to prohibit and punish discrimination on the basis of disability. To this avail, the Draft Law on the Rights of Persons with Disabilities will be finalised. All discriminatory provisions under family, penal and labour laws as well as under the Law by Decree No. 40 of 2020 Amending the Judicial Authority Law will be repealed.
- Adequate budget allocations will be earmarked to enhance the situation of PWDs with respect to various rights.
- The Council of Ministers needs to create a “body” to monitor the enforcement of obligations, keep an eye on the implementation of measures, and propose all policies to service providers, while at the same time promoting accountability for abuses of the rights of PWDs. This body will be financially and administratively independent.
- The Law on Family Protection against Violence needs to be approved to ensure the protection of PWDs from, and put in place accountability for, domestic violence.
- Deprivation of reasonable accommodation will be explicitly incorporated in law as a form of discrimination on the basis of disability. All necessary measures will be taken to ensure that immediate support is provided to PWDs. Specific measures will also be in place to guarantee equality.
- A human rights-based approach will be adopted in dealing with and assessing disability. Disability organisations will be engaged in designing and providing information for disability assessment methods and processes.
- Ensuring that they are accessible, mechanisms will be upgraded to allow PWDs exposed to discrimination to access reparations, including compensation, rehabilitation, and punishment of offenders. PWDs, government officials, and service providers will be informed of available legal remedies.

- In accordance with the Committee's general comment No. 1 (2014) on article 12: equal recognition before the law, the State Party will repeal or amend discriminatory legislation, recognise full legal capacity of all PWDs on an equal footing with others, and created decision-making support mechanisms, respecting the autonomous will and choice of PWDs in all walks of life. The Committee also recommends that the State Party take measures to promote the collection of disaggregated data by age, gender, and disability on persons under guardianship.
- Covering all of Palestine, a statistical update of PWDs will be put together, taking into account the various types of dual and multiple disabilities. The update will include comprehensive data on the situation of disability in shelters and detention centres as well as on the services delivered to PWDs. Persons with intellectual, psychosocial and mental disabilities will not be excluded from the statistical update.
- According to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the situation of disability within marginalised areas, religious groups, and minorities will be accounted for in relevant databases and surveys, ensuring that PWDs benefit from service provision. Measures will be taken to ensure that these persons are not discriminated against or marginalised.
- Intervention plans and programmes need to be in place, delineating the services befitting PWDs. It is hoped that these instruments introduce positive changes and lead to developing policies and laws which enable PWDs to enjoys all of their rights. Interventions will be grounded in accurate statistical and census data on PWDs throughout Palestinian governorates.
- The right of PWDs to fair trial and due process guarantees, including presumption of innocence, will be safeguarded on an equal footing with others.
- The State Party needs to repeal all regulations that permit the deprivation of freedom on the basis of actual or perceived disability. It will also put an end to placement in care institutions without the free and informed consent of the person in question, even in cases where the concerned person's consent is replaced by a third party's.
- The State Party needs to enact legislation, which provides for age-appropriate procedural accommodation of PWDs suspected of committing a crime all stages of the criminal justice process, including interrogation, prosecution, trial, and detention.
- Mechanisms and measures will be created to ensure respect for human dig-

nity and prevent torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment in all contexts, where PWDs are deprived of their freedom, including psychiatric hospitals, prisons, nursing homes, rehabilitation centres, and care homes.

- Complaint mechanisms will be developed, ensuring that they are accessible by PWDs. Investigations will be launched into any cases of torture or ill-treatment. Persons suspected of these acts will be prosecuted and punished. In addition to easy access to information, guidance and reparations, including compensation and rehabilitation, will be provided to PWDs.
- Government performance will be assessed to examine fulfilment of the rights of PWDs in situations of emergencies and pandemics. To be implemented in the future, a methodology will be developed jointly with PWD representatives.
- Necessary actions and measures will be taken to enforce the provisions of the OP-CRPD.

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.

---



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development  
and Cooperation SDC



السويد  
Sverige



Government of the Netherlands



The Representative Office of Norway  
to the Palestinian Authority  
*Al Ram*



SUOMI  
FINLAND



MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS  
OF DENMARK



# Shadow Report

Shadow report of the Independent Commission for Human Rights (ICHR)  
On the initial report of the State of Palestine on the implementation of the  
Convention on the Rights of Persons with Disabilities  
**CRPD Pre-Sessional Working Group 17th**

A series  
Of Shadow Reports  
CRPD-1

February 2023  
Palestine

